الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثلجي ــ الأغواط

كلية : العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم : العلوم الإسلامية

ميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية .

شعبة : العلوم الإسلامية .

اختلاف الفقهاء في باب النكاح « نشوز الزوجة أنموذجا »

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله .

إعداد الطالبتين :

- **بختة لشلح**
- **رقاب منانة**

إشراف الأستاذة :

د / حبيبة شهرة

السنة الجامعية : 1440هـ / 1441 هـ – 2019 م / 2020 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثلجي ــ الأغواط

كلية : العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم : العلوم الإسلامية

ميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية .

شعبة : العلوم الإسلامية .

اختلاف الفقهاء في باب النكاح « نشوز الزوجة أنموذجا »

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله .

إعداد الطالبتين :

- **بختة لشلح**
- **رقاب منانة**

إشراف الأستاذة:

د /حبيبة شهرة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
قبلي بن هني	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
حبيبة شهرة	أستاذة محاضرة – أ –	مشرفا ومقررا
بوفاتح الطيب	أستاذ مساعد – ب –	مناقشا

السنة الجامعية : 1440هـ / 1441 هـ – 2019 م / 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

إهداء

بسم الله أبد الكلام، الذي بفضله توج عملي بالتمام،

والصلاة والسلام على من بعث بالخير للأنام

إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة حياتي وسر وجودي، إلى من

رافقني دعاؤها فكان سر نجاحي والتي ما فتئت تدفعني للأمام

* والدتي العزيزة *

إلى من كساه الله بالرحمة وزينه بالوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار،

الذي علمني أن أتجمل بالعلم دائما إليك يا من رفعت رأسي عاليا بك

* والدي العزيز *

إلى أشقائي وأزواجهم وأبنائهم

* وفقهم الله *

إلى كل مدوا يد العون لي وأناروا الطريق

أمامي فكانوا منارات للهدى ونجوما للاقتداء

* أساتذتي الأفاضل *

إلى الذين عشت معهم أروع اللحظات

وقضيت معهم اجمل الأيام في مشوار حياتي

* رفيقاتي *

إلى كل من حمله قلبي ولم تحمله ورقتي

* أهديكم جميعاً عملي هذا *

محبتكم فتنة لشلح

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى من جعل الله طاعتهما تالية لطاعته سبحانه وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم.

إلى ممن وجودها حياة ،ودعواتها نجاة وإقدامها جنة، الى ملاك حياتي أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من احمل اسمه بكل افتخار تاج راسي أبي الغالي .

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقرهم إخوتي وزوجاتهم وأخواتي وأزواجهم.

إلى من كل من علمني حرفا اصبح سنا برقه يضيء الطريق أساتذتي الكرام.

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني صديقاتي .

إلى اهلي وعشيرتي والى كل أسرة مسلمة اتخذت من

القران والسنة دستورا لحياتها .

اهدي هذا العمل المتواضع

راجية من المولى عز وجل ان

تجد القبول والنجاح.

منال رقاب

شكر وعرفان

قال الله تعالى ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ " النمل الآية 19 "

إن الحمد لله أولا و أخيرا ، الذي من علينا من فضله وبركاته وتوفيقه ما أنمنا به هذه الدراسة، ولطالما لجأنا إليه في النائبات فلم يردنا ، ولطالما طرقنا بابه في الشدائد فكان لنا نعم المعين ، سبحانه وتعالى لا إله الا هو نعم المولى ونعم النصير

وبعد حمد الله وشكره وكما قال رسول الله صل الله عليه وسلم «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» فنتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل أفراد أسرة قسم العلوم الإسلامية كل باسمه ورسمه وجيل وسمه ، وأخص بالذكر منهم : رئيس القسم محمد ورفيقي الذي لطالما كان دائم البشر و رحب الصدر طيلة المسار الدراسي

ونتقدم بأسمى عبارات الحب والتقدير للأساتذة المشرفة و الأم الحبيبة ، د / حبيبة شهرة على ثقتها بنا وإعطائها لنا حرية التصرف بتجسيد ما نرغب به في هاته الدراسة وتحملها عبء تقويمها ، على غرار أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة : أ .د / بن سايح محمد ، و د / بوفاتح الطيب ، الذين تفضلوا بقبول المناقشة وخصصوا جزءا من وقتهم لينصفحوا أوراق هذه الدراسة ، مصوبين أخطاءها ، ومقومين اعوجاجها بتوجيهاتهم وإرشاداتهم، فجزاهم الله عنا خير ما تجازي به عباده الصالحين، ففضلهم لا يفضى إليه شكر ولا تحيط به ثناء وانتهز الفرصة في هذا المقام لأتقدم بعظيم الامتنان إلى د / البخاري السباعي الذي طالما حثثنا على المثابرة، ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد منذ وطئت أقدامنا الكلية إلى يومنا هذا وكذا : د / زيـــغمي النـــعيمي ، و د / مايدي عبد الرحمن ، على مساعدتهما لنا ، كما نشكر جميع الاساتذة عامة والذين واخيرا لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر إلى جميع الذين وقفوا إلى جانبنا مشجعين ومؤازرين لانجاز هذه الدراسة والله نسأل أن لا نكون قد نسينا من ذوي الفضل أحداً

إذا نسيت فإن العار نسيانـي ... فـضل الأحبـة من أهـل وخلان

يا أمة المصطفى قد آثرت إحساناً ... وقد قسوت وذلك الأمر أضناني

فإن عفوتم فهذا ما صبوت له ... فالله يجزيك إحساناً بإحسان

فتنة – منانة

مقدمة

الحمد لله الذي أباح النكاح وحرم السفاح، وأباح لهاته الأمة الخيرة ما لم يكن لغيرها يباح، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، السند الرحيم سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله النبي الصادق الوعد الأمين، واله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغرِّ الميامين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان ليوم الدين.

وبعد :

إن الله عزّ وجل حين شرع الزواج، وأباحه لعباده، وسماه ميثاقا غليظاً، إنما لبناء أعظم شركة على الإطلاق، ألا وهي الأسرة فوضع سبحانه وتعالى لبناتها بشكل دقيق ومنظم، حيث بين كل ما يحافظ على دعائمها، وأرشد إلى ما يصلحها من حلول وعلاجات، في حال أصابها تصدع أو خلل، فوضع دستورا كاملا شاملا لنظام هاته المؤسسة العظيمة، وجعل ركيزتيها الرجل والمرأة، إذْ لا اعتبار لأحدهما دون الآخر كل في مجاله وبما أتيح له من مهام، أما إذا اختلطت الأدوار واصبح كل واحد منهما يريد تأدية دور الآخر، وأهمل وظيفته الموكلة إليه فإن هاته المؤسسة تصبح عرضة لعدم الاستقرار وبتالي للانهيار، لأن الطبائع البشرية، والعادات الإنسانية كثيرا ما تختلف وتتباين، ناهيك عن التمايز الواضح بين الذكر والأنثى الذي قد يؤدي إلى التناقض أحيانًا، بحيث أن الوفاق والانسجام الذي كان في بداية الامر ينضح بالمثالية ويتدفق بالمودة والرحمة والرفق مع الأيام تلاشى سطوعه وغابت شمسه، فيعتري تلك العلاقة الجميلة الفتور والملل فيترتب عليه شح في المشاعر وبتالي مآله انقلاب لون تلك الحياة الهادئة، إلى صدام ويصير إلى غير وئام.

هنا يأتي ميزان الشرع ليصحح المنهج ويعيد الأمر إلى نصابه ليلتزم كل منهما بمرتبته وبمكانه: حيث قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾، فهذه الآية الكريمة هي الأصل الشرعي ومستند الأساس الفقهي للخطوات العملية للعلاج ولأن الانحراف عن المنهج الذي سنَّه الله للأسرة

قد يكون من الزوج وقد يكون من الزوجة، أو من كليهما معًا، والمعبر عنه في الاصطلاح بالنُّشوز، ولما كانت الأحكام المتعلقة بعصيان المرأة أكثر تفصيلا منها عند الرجل ولعله.

بعد هذا الطرح المتواضع تجلى للقارئ موضوع دراستنا المتمثل في **اختلاف الفقهاء في باب النكاح " نشوز الزوجة أنموذج "**، وللإشارة إلى أن دراستنا لهذا الموضوع اقتصرنا فيها على المذاهب الأربعة المشهورة، بعرض أقوالهم في ذلك، والاكتفاء بإبراز الراجح في كل مسألة، دون التعرض للمناقشة والردود لأن ذلك سيطيل في البحث وقد يخرجه عن حجمه المطلوب، والحمد لله الذي وفقنا للبدء هذا الموضوع على ان نكمله وفق النهج المرضي.

إشكالية الدراسة :

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة حل الإشكالية المتمثلة في" إلى أي مدى عالج شرعنا الحنيف مشكلة نشوز الزوجة، من خلال ما تزخر به مذاهبه الأربعة المشهورة "، على ضوء هذه الإشكالية الرئيسة والذي يتفرع عنها جملة من التساؤلات التالية:

- ما مدى اختلاف الفقهاء في ماهية النكاح و النشوز ؟
- وهل في الوسائل المقررة شرعا علاج لنشوز الزوجة ؟
- وما مقصد الشارع من التدرج في تأديب الزوجة الناشز ؟

أهمية الدراسة :

لهذه الدراسة أهمية بالغة تتمثل فيما يلي :

- تعالج هذه الدراسة قضية حساسة، من بين أهم قضايا المجتمع التي تعاني منها الكثير من الأسر، ألا وهي نشوز الزوجة.
- توضيح مفهوم النشوز و أماراته بتقديم الأسلوب الشرعي الأمثل لعلاجه من خلال القرآن و السنة.
- بيان الأحكام الشرعية لنشوز الزوجة بأسلوب فقهي وكذا إسداء النصح والإرشاد للزوجات لسير بهم نحو بر الأمان.

❖ معالجة هذه القضية من الجانب الفقهي من خلال عرض آراء الفقهاء وتبين الراجح في المسألة أو الأقرب إلى الصواب فيها من خلال تحليل و التدليل.

❖ ربط الأحكام الشرعية بالواقع المعيشي إذ لا معنى للفقه دون تجسيده على ارض الواقع خاصة ونحن نعالج أمور اجتهادية حساسة يسمح فيها باختلاف الرأي على حسب اختلاف الأفهام وكذا طرق الاستنباط.

ولعل هاته الدراسة تكون حافز للزوجات للانكفاف عن النشوز، لبناء بيت يحفه الاطمئنان، عامر بالمودة والرحمة والحنان، في ظلال القرآن وشريعة الواحد الديان.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة :

✓ تبيان ماهية النكاح والنشوز من خلال تسليط الضوء على مفهومه ومشروعيته و أركانه.

✓ إمعان النظر في مسألة نشوز الزوجة بمعرفة الأمارات الدالة على ذلك.

✓ تجلي العلاقة القائمة بين الشرع والواقع وذلك بتجسيد الوسائل المقررة شرعا في علاج الناشز.

✓ السعي إلى معرفة مالي الزوجة و ما عليها من الناحية الشرعية لتجنب الوقوع في المحذور.

✓ محاولة استنباط الحكمة من مقاصد الشارع في تأديب الزوجة الناشز.

أسباب اختيار الدراسة

إن من بين أهم الأسباب التي دعتنا إلى دراسة هذه الظاهرة و البحث فيها ما يأتي:

- رغبتنا لدراسة المواضيع التي تتعلق بالأسرة و بالأخص التي من شأنها أن تهدد استقرارها، والتي من أهمها النشوز، بما قد يساعد في تبين الدراسة مستقبلا عن طريق البحث فيها ومحاولة إجاد حلول لها.
- ما تعانيه الأسرة المسلمة من تصدع وشقاق بين الزوجين في حال نشوز الزوجة الذي قد يؤدي أحيانا إلى الطلاق، وذلك لجهل الزوج كيفية تأديب زوجته الناشز.

- نشوز الزوجة له أثر كبير في زعزعت استقرار الأسرة، وربما هدمها، لذا كان لا بد من تسليط الضوء عليه، بيانا وأحكاما وإرشادا.
- إن الحاجة الملحة التي دعتنا للبحث في مثل هذه الدراسة كونها فقهية اجتماعية، تأصيلا وتجديدا، يراعي واقع الناس وحساسية الموضوع.
- تجلت هذه ظاهرة في زمن ازدادت فيه الهجمات الشرسة على الإسلام. في عقيدته وأحكامه وتشريعاته، وبالأخص ما يرتبط بالمرأة وحقوقها، وكذا القوامة في الأسرة وعلاج نشوز الزوجة حظا وافرا من الطعن و التشكيك، واتهام الإسلام بالتخلف والرجعية، فكان لزاما على كل غيور أن يرد هذه الشبهات والسهام الحاقدة إلى نحور الطاعنين فيه من خلال الحجة والبرهان.

الدراسات السابقة :

ظاهرة النشوز تغلغلت في الواقع الاجتماعي، بحيث تجسدت في جل البيوت، ومع أن هذا الموضوع كان حاضرا بقوة في كتب الفقهية، إلا أنه لم يرتق فيما يبدو عند علمائنا الأجلاء، إلى مستوى الظاهرة التي تستدعي أن تعقد لها ابواب أو تفرد لها كتب خاصة، لذلك تبعثرت قضاياه في الكتب الفقهية، وبقي هذا الشتات على هامش الدارسات الفقهية في منأى عن الاستفادة منه وتوظيفه بالخصوص في الواقع الاجتماعي المعاش، و من هذه الدراسات السابقة: كتاب " النشوز " للدكتور صالح بن غانم السدلان، والذي تطرق فيه إلى: دراسة النشوز بشكل عام وصلح بين الزوجين ، كتاب " النشوز بين الزوجين " لمؤلفه عايد بن عبد الله الحربي، والذي اتطرق فيه إلى خوف الشقاق بين الزوجين وكذا الحكمان وما يتعلق بهما، وكيفية الصلح بين الزوجين، والحث عليه،كتاب" الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية " سليمان بن محمد الحَميضي، والذي اهتم فيه بالمشاكل الناتج عن كراهة المرأة لزوجها، كونها أجبرت عليه، ووجوب تفريق بينهما إذا اقتضى ذلك.

الميزة التي اضفناها في هاته الدراسة التفرد بالبحث في نشوز الزوجة على وجه الخصوص، من جوانبه الفقهية التربوية المقاصدية، و ربطها بالواقع المعاش، لعله صلح مرجعية لإشكالية النشوز داخل الأسرة.

المنهج المتبع :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والذي اعتمدنا من خلاله توضيح وبيان عدة مفاهيم ومصطلحات، وكذا المنهج الاستقرائي الذي تتبعنا بواسطة آراء الفقهاء بالتدليل والتعليل وصولا إلى النتائج، بإضافة إلى المنهج المقارن والذي عرضنا فيه أقوال الفقهاء المتباينة، إلا أنّ نصل إلى الراجح في المسألة أو الأقرب إلى الصواب منها، لتحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة.

المنهجية المتبعة :

وكان ذلك تبعا للمنهجية التي أقرتها اللجنة العلمية:

- **الآيات القرآنية:** قمنا بعزوها إلى مواضيعها برواية حفص وذلك بذكر السورة ورقم الآية في الهامش، وتم فهرستها وفق الترتيب القرآني، على النحو الآتي: أول الشاهد، رقم الآية، اسم سورة، الصفحة.
- **تخريج الاحاديث:** قمنا بتخريجها من كتب السنة مكتفين بذكر الصحيحين إن وجد فهما الحديث وإن لم يكن قمنا بتخريجه من غيرها من كتب السنة وذلك من خلال ذكر الراوي، مصدر الحديث، مع معلومات الطبع بين معكوفتين، ثم ذكر الكتاب، الباب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، وتمت فهرستها على النحو الآتي: طرف الحديث، الراوي، الصفحة.
- **أما ما تعلق بعزو الأقوال ونصوص:** فقد قمنا بالرجوع إلى المصادر الرئيسة ذات صلة بموضوع الدراسة من كتب الفه الإسلامي والأحوال الشخصية وإحالتها من خلال ذكر

المؤلِف، المؤلَف، التحقيق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة الطبعة إن وجد، ثم الجزء والصفحة، و إن لم يذكر دار النشر أو بلد النشر أو الطبعة أو السنة أو الصفحة فتكون الإشارة ب: (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س)، (د ص).

- **ترجمة الأعلام**: قمنا بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن من مصادر الترجمة، وتمت فهرستهم وفق ترتيب الف بائي على النحو الآتي: اسم الشهرة، الاسم والنسب، الصفحة.
- **المختصرات**: اعتمدنا فيها على: (الجزء: ج، الصفحة: ص، تحقيق: تح، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، الوفاة: ت).

وفي الأخير اضفنا ملخص شامل للدارسة باللغتين العربية والإنجليزية، و فهارس عامة (فهرس الآيات، فهرس الاحاديث، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المحتويات).

صعوبات البحث:

كغيرها من الدراسات هي الأخرى لم تخل من الصعوبات والعراقيل التي تواجه كل عمل ومجهود أكاديمي ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها، لدرجة يصعب معها معرف الراجح منها، لاعتمادها أحيانا على الاجتهاد.
- تشتت أقوال الفقهاء في ثنايا الكتب الفقهية المختلفة، حيث شكلت صعوب كبيرة في تجميعها في المذهب الواحد، فضلا عن بقية المذاهب، ناهيك في موضوع نشوز الزوجة في باب النكاح على وجه الخصوص.

خطة البحث التفصيلية :

وللوصول إلى الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، وعلى حسب ما اقتضته طبيعة موضوع الدراسة، فقد سرنا على خطةٍ اشتملت على ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة تم الافتتاح بها، و تلي بعد ذلك خاتمة، وفيما يلي شيء من التفصيل في هذه العناصر:

- **مقدمة**: تم التوطئة فيها للموضوع، و طرح إشكالية الدراسة، والتحدث عن أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، والأسباب التي دعت إلى اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والمنهجية المتبعة.
- **الفصل التمهيدي**: وطّأنا به للولوج إلى موضوع الدراسة عرضنا فيه ماهية النكاح و النشوز، وذلك من خلال التطرق لذكر المعنى المعجمي، والمفهوم الاصطلاحي لهما، ومن ثم مشروعية كليهما من الكتاب والسنة والإجماع.
- **الفصل الأول**: وسمناه بأمارات نشوز الزوجة عند الفقهاء؛ واشتمل على اربعة مباحث: امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها تمكينا كاملا، و امتناع الزوجة من الدخول بيها أو عليها في بيتها، ومن ثم امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر، و خروج الزوجة من بيتها أو سفرها دون إذنه.
- **الفصل الثاني**: ارتأينا أن يكون حول الوسائل المقررة شرعا في علاج الزوجة الناشز، بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى مقاصد الشريعة في التدرج لتأديب الناشز.
- **الخاتمة**: و فيها حاولنا عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع اقتراح بعض التوصيات.

في الأخير لا أجد من الكلام ما أعبر به عن عظيم شكري وامتناني إلى مشرفتي وأستاذتي الدكتورة حبيبة شهرة، التي تكبدت عناء قراءة المذكرة، فكان أماً حنونةً كريمةً، لم تدخر جهداً في مساعدتنا، ولم تتوانى لحظة واحدة عن تنبيهنا وإرشادنا، فكانت توجيهاتها البناءة مشاعل من نور أهتدي بها وسط بحر العلم الواسع، ولولاها ما كانت هذه الدراسة لترى النور، فكانت ناصحةً أمينةً، وكانت رحيمةً عطوفةً حليمةً، متسامحةً متواضعةً إلى أبعد الحدود، وهذه كلمات نقولها بحق فهي ليست مجاملة، بل حقيقة لمسنها من خلال تعاملنا معها، فبارك الله فيها وأطال في عمرها بحراً فياضاً لطلابها، ونفع الله به وبعلمها، وجعلها ذخراً للعلم والعلماء.

الفصل التمهيدي : ماهية النكاح و النشوز

- ❖ المبحث الأول : ماهية النكاح
- ❖ المبحث الثاني : ماهية النشوز

المبحث الأول : ماهية النكاح

إن الشريعة الإسلامية أتت لكي تحفظ للناس أمرهم في العاجل والآجل، من أهم غاياتها حفظ النسل، وذلك بتشريع كل ما يحفظه من جهة الوجود، ويحفظه من جهة العدم، تعميرا للأرض، وتحقيق مقصد الاستخلاف، من أجل ذلك شرع النكاح، ومن خلال هذا المبحث سنتناول كل من التعريف و المشروعية و الأركان :

المطلب الأول : مفهوم النكاح

أولا: لغة :

(نَكَحَ) النُّونُ وَالْكَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبِضَاعُ. وَنَكَحَ يَنْكِحُ. وَامْرَأَةٌ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، أَيْ ذَاتِ زَوْجٍ مِنْهُمْ،[1] **ونَكَحَ النُّعاسُ عَيْنَهُ:** غَلَبَها، والمطَرُ الأرضَ: اعْتَمَدَ عليها. **والنَّكْحُ بالفتح:** البُضْعُ ،**والمَناكِحُ:** النِّساءُ. [2].

قال الأزهري:[3]: وقوله عز وجل: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾[4]. تأويله لا يتزوج الزاني إلا زانية، وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان؛ وقد قال قوم: معنى النكاح هاهنا الوطء.

---

(1)– الرازي، معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دب، دط، 1399هـ-1979م، ج5، ص 475 .

(2)– الفيروز أبادى ، القاموس المحيط، تح : محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ – 2005 م، ص246 .

(3)– العلامة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي. من كتبه (تهذيب اللغة) المشهور، وكتاب (التفسير) ، وكتاب (تفسير ألفاظ المزني) ، سير أعلام النبلاء،ج16، ص316 .

(4) – [النور/ 03].

وكما قال الأزهري :أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء المباح [1] .

ثانيا : تعريف النكاح اصطلاحا:

1 – عرفه الحنفية : إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد[2] .

2– وعرفه المالكية : إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء [3].

كما عرفه المالكية : "هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير ماجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا" .

(**عقد لحل تمتع**) : أي استمتاع وانتفاع (**بأنثى**) وطئا ومباشرة وغير ذلك ، وقوله : " **لحل**" إلخ: علة باعثة على العقد ، وخرج به سائر العقود ما عدا المحدود والشراء للأمة وإنْ لِمُسْتَوْلِدِهَا؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في الحدود. ووصف الأنثى بقوله: (**غير محرم**) بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم **وغير** (**مجوسية**) إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة. و غير (**أمة كتابية**) مملوكة لهم أم لا، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة، بخلاف الحرة الكتابية، والحد شامل لها. فإن قيل: كان الأولى أن يقول: بأنثى خالية من مانع شرعي فتخرج المُحَرَّمْ والمجوسية والأمة الكتابية، ويخرج أيضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرمة بحج أو عمرة؟ **فالجواب**: أنه قصد بما ذكره إخراج من قام بها مانع أصلي، وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن عرضي طارئ بعد الحل، بخلاف " المحرم (**بصيغة**) : متعلق بعقد فهو من تمام الحد،. (**لقادر**) على ما يتحصل به

---

(1) – ابن منظور .، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط3 ، 1414 هـ ، ج2، ص625.

(2) – الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1420هـ – 2000م ،ج5، ص3.

(3) – الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت ، لبنان ،ط2، دت، ج2، ص67.

النكاح من صداق ونفقة **(محتاج)** له إما لكسر شهوته أو لإصلاح منزله وإن لم يرج نسلا **(أو راج نسلا)** وإن لم يكن محتاجا.[1]

3- عرفه الشافعية :بأنه عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[2] .

4- عرفه الحنابلة : إن معناه في الشرع : عقد التزويج : فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[3] .

ومما سبق يتبين لنا ان تعريف المالكية هو الراجح وذلك للأسباب التالية :

1- كون المذهب المالكي مذهبنا المتبع .
2- كما ان تعريف المالكية اعم واشمل من التعاريف الأخرى.
3- تعريف المالكية مفصل ومشروح وهذا ما جعله سهل الفهم .

المطلب الثاني: مشروعية النكاح

ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع

أولا : من الكتاب

حيث قال تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[4].

---

(1)- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دط، دت، ج2، ص332.

(2)- زكريا السنيكي ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، دب، دط، 4141هـ- 1994م، ج2، ص 38.

(3)- علاء المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، دب ،ط 2 ، دت ،ج8، ص4.

(4)- [النساء / 03].

وقوله كذلك : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [1] .

وقوله عز وجل: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾[2].

ثانيا : من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[3].

وقوله كذلك صلى الله عليه وسلم : « **النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ** » [4]

ثالثا : من الإجماع :

حيث : " انعقد إجماع الأمة على أن الزواج مشروع" [5] .

---

[1]– النور، الآية 32.

[2]– الروم ،الآية 21.

[3]– رواه مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، [تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، دط ، دت ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،ج2 ص1400،1018] .

[4]– رواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجه [محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، دب ، دط، دت، ج1، ص592، 1846] .

[5]– ابن قدامة ، المغني، مكتبة القاهرة، دب ، دط ، 1388هـ – 1968م،ج7، ص3.

المطلب الثالث : أركان عقد النكاح

1- تعريف الركن :

الركن لغة : ركن الشيء جانبه الأقوى[1]،وأركان الشيء أجزاء ماهيته[2]

الركن اصطلاحا: الجزاء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره[3]

2- تعريف العقد :

العقد لغة : لعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها . من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد و عقود. والجمع عقود. قال الله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[4]، وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه .[5]

العقد اصطلاحا: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا.[6]

3- أركان عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في أركان النكاح إلا أنهم اتفقوا على ركن واحد وهو الصيغة أي (الإيجاب والقبول):

---

(1)- ابن منظور ، ج13، ص185، المصدر السابق.

(2)- بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دط ، دت، ج1، ص237.

(3)- المختار ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م، ج1، ص90.

(4)-[المائدة / 1].

(5)- الرازي، ج4، ص86.

(6)- الجرجاني ، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص 153.

فذهب الأحناف:

إلى أن ركن الزواج هو الصيغة فقط أي (الإيجاب والقبول)[1].

وذهب المالكية :

إلى أن أركان النكاح أربعة [2] وهي :

1- **الولي :** ولا يصح النكاح بدونه ، وشروطه هي : الإسلام والعقل والذكورية واختلف في اشتراط العدالة والرشد ،فقيل يعقد السفيه على وليته خلافا لأبي حنيفة ، وقيل يعقد وليه [3]

2- **الصداق :** لا يجوز نكاح بدون صداق وهو مهر المرأة لقوله عز وجل: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم[4] ، ﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[5].

3- **المحل :** هو الزوج والزوجة معا، ولهما شروط تكون فيهما معا، وشروط تخص الزوج ، وشروط تخص الزوجة .

وشرطهما أي الزوج والزوجة معا أي شرط صحة نكاحهما:

(**عدم الإكراه**) فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة .

(**عدم المرض**) فلا يصح نكاح مريض أو مريضة .

(**عدم المحرمية**) من نسب أو رضاع أو صهر فلا يصح نكاح المحرم.

(**عدم الإشكال**) فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة.

(**عدم الإحرام**) بحج أو عمرة؛ فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة.

---

(1)- بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 ، دت، ج3، ص87.

(2)- النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دب، دط، 1415هـ - 1995م، ج2، ص3- 4.

(3)- أبو القاسم، محمد الغرناطي ، القوانين الفقهية، دد، دب، دط، دت، ص134.

(4)- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، ، حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دط ، دت، ص750.

(5)- [النساء/ 24].

وشروط الزوج :

(**الإسلام**) فلا يصح من كافر كتابي أو غيره.

(**وخلو**) له (**من أربع**) من الزوجات فلا يصح من ذي أربع نكاح.

أما شروط الزوجة :

أن تكون (**غير مجوسية**) فلا يصح عقد على مجوسية

(**الخلو**) لها (**من زوج**) فلا يصح عقد على متزوجة.

(**و**) **خلو** (**من عدة غيره**) : فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج ، وأما معتدة منه فيصح إذا لم تكن مبتوتة.[1]

4- **الصيغة** : وهي ما يقتضي الإيجاب والقبول كلفظ التزويج والتمليك ويجري مجراهما البيع والهبة، ويلزم فيه الفور من الطرفين فإن تراخى فيه القبول عن الإيجاب يسيرا جاز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا.[2]

وذهب الشافعية :

في أركان النكاح الى أربعة أركان وهي : الزوجان وولي وشاهدان وصيغة[3].

وذهب الحنابلة :

إلى أن أركان النكاح ثلاثة وهي :الزواجان والإيجاب والقبول [4].

---

[1] – الصاوي ،ج2، ص372، 374، مصدر سابق.

[2] – أبو القاسم، ص131، مصدر سابق .

[3] – ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357هـ – 1983م،ج7، ص217.

[4]– البهوتى الحنبلى ،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، ج5،ص37.

المبحث الثاني : ماهية النشوز

إن الحياة الزوجية ليست خطا مستقيما لا تشوبه الشوائب ، فقد تعتريها بعض المنغصات التي تحدث اضطرابا في عش الزوجية ، فقد تسوء العشرة بين الزوجين ويحدث الفتور والنفور، والطغيان والعصيان، ولقد تظهر حالات على الزوجة تجعلها تتمادى في التمرد على البيت الأسري، مما قد يفضي إلى ما لا يحمد عقباه من تفكك وهجران ، وهذا المبحث هو حول النشوز وعلاقته بالألفاظ المتصلة به، وحكمه من خلال النصوص .

المطلب الأول : مفهوم النشوز

أولا: تعريف النشوز لغة

نشز: النون والشين والزاي أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو[1] النشز والنشز: المكان المرتفع. وجمع النشز نشوز، وجمع النشز أنشاز ونشاز[2] النَّشْزُ: المكان، وقيل، النَّشْزُ والنَّشَز: ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، نشزت المرأة بزوجها، وعلى وزجها: تنشز وتنشز نشوزا، وهي ناشز: استعصت على زوجها وارتفعت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته [3]وقد تكرر ذكر النشوز في القرآن والأحاديث:

قوله تعالى: ﴿ **وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا** ﴾[4] .

---

[1]– الرازي ، ج5، ص430، مصدر سابق .

[2]– الفارابي ،منتخب من صحاح الجوهري، دد، دب، دط، دت، ص5177.

[3]– محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ،دار الهداية، دب ،دط، دت، ج15، ص353.

[4]– [البقرة / 259].

قال ابن عرفة[1]: كيف نعلي بعض العظام على بعض، أي كيف نركبها بعضا على بعض.

وقال الأزهري : كيف نجعل العظام بعد بلائها ناشرة بعضها إلى بعض أي ترفع وتتحرك مأخوذ من النشر وهو ما ارتفع من الأرض ويقال: نشز الرجل ينشز إذا كان قاعدا فينهض قائما فهو ينشر وينشز.

ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا** ﴾ [2] أي : انهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله.

ومنه قوله: ﴿ **تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾[3] أي : عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.

قال أبو منصور: النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه يقال: نشزت تنشز فهي ناشز بغيرها ، ونشصت وهي السيئة العشرة.[4]

ثانيا: تعريف النشوز اصطلاحا:

لقد صرح بعض الفقهاء بأن النشوز بمعناه الاصطلاحي يكون من الزوجة ولا العكس، وصرح آخرون بأن النشوز كما يكون من الزوجة يكون من الزوج.

---

(1)– محمد بن محمد بن عرفة الورغنى أبو عبد الله إمام تونس ولد وتوفى بها ومن كتبه المختصر الكبير في كتب المالكية ومختصر الفرائض والحدود في التعاريف الفقهية ، وهو منسوب إلى (ورغمة) قرية بافريقية، (ت) 803هـ، تراجم موجزة للأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية ،ج1، ص361.

(2)– [المجادلة / 11].

(3)– [النساء / 34].

(4)– الهروي ، الغريبين في القرآن والحديث ، حمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419هـ ، 1999م، ج6، ص1839.

قال الشرقاوي[1]: إن النشوز يكون من الزوجة ومن الزوج وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل.

وقال البهوتي[2]: يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز، ونشز عليها زوجها: جفاها وأضر بها [3] .

ومن هنا نعرف النشوز اصطلاحا بأنه :" هو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته"[4] .

ويقول **ابن قدامة**[5]: **النشوز نوعان:**

أحدهما: نشوز المرأة، وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح

والنوع الثاني: نشوز الرجل عن امرأته، وهو: إعراضه عنها لرغبته عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما[6]

تشتمل هاته التعاريف على المعنى العام للنشوز بكلا نوعيه أما بالنسبة لتعريف النشوز من طرف الزوجة وهو ما سلطنا عليه الضوء في بحثنا هذا فقد عرفه الفقهاء كالاتي:

---

(1)– عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي، فقيه، أصولي نحوي، صوفي، محدث، مؤرخ، وتعلم بالأزهر، وولي مشيخته، و (ت) بالقاهرة سنة 1227 معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ،ج6، ص41.

(2)– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها : الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع ، و كشاف القناع ، (ت) 1051هـ، الأعلام للزركلي ج7، ص307.

(3)– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، من 1404هـ – 1427هـ، طبع الوزارة، ج40، ص284.

(4) – البهوتي، ج5، ص209، مصدر سابق .

(5) – عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ومن كتبه الكافي في الفقه، مختصر العلل مختصر الهداية وروضة الناظر وجنة المناظر، (ت) بدمشق 620 هـ تراجم موجزة للأعلام لموقع وزارة الأوقاف المصرية ، ج2، ص144.

(6) – ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ، دب ، ط 1، 1414هـ – 1994م، 1994م، ج3، ص92.

1- عند الأحناف:

عرفه **الزيلعي** [1]: "وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه"[2] .

وعرفه ابن عابدين : بأنه " الخارجة من بيت زوجها بغير حق " [3] .

2- عند المالكية:

عرفه الشيخ **الدردير**[4] : النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه[5] .

---

(1)- عثمان بن على بن محمد، فخر الدين الزيلعى فقيه حنفى، قدم القاهرة سنة 705 هجرية فأفتى وتوفى و توفى فيها له تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق " و " شرح الجامع الكبير " في الفقه وغيرهما، (ت) 743هـ ، تراجم موجزة للأعلام لموقع وزارة الأوقاف المصرية ، ج1، ص255 .

(2)- الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ،ط 1، 1313هـ، ج3، ص52.

(3)- المختار ابن عابدين، ج3، ص 576، مصدر سابق .

(4)- أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و (منح التقدير) مجلدان، في شرح مختصر خليل و (تحفة الإخوان في علم البيان) (ت) 1201هـ ،الأعلام للزركلي ،ج1،ص244 .

(5)- الدسوقي المالكي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،دب، دط، دت، ج2، ص343.

3- عند الشافعية :

عرفه الخطيب **الشربيني**[1] :بأنه :" خروج الزوجة عن طاعة زوجها ، كأن خرجت مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل ،أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر لها كمرض أو دعاها بحاجتها أو ادعت الطلاق [2] .

5- عند الحنابلة :

عرفه ابن تيمية[3] : هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته[4] .

والتعريف المختار: هو ما ذهب اليه المالكية : والذي أخذنا به ، بأن " النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه " [5] . ،كونه اعم واشمل من كل التعريفات ، لأنه بين أمرا مهما قد تتغاضى عنه الزوجة ألا و هو حق الله تعالى الذي لم تذكره المذاهب الأخرى ، حيث اقتصروا على ذكر سبب أو سببين للنشوز ،كالحنفية

---

(1)- محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها مفتي المحتاج في شرح منهاج الطالبين، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وغيرها (ت) 977، تراجم موجزة للأعلام لموقع وزارة الأوقاف المصرية ،ج1،ص197.

(2)- الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م،ج4، ص415.

(3)- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباسي تقي الدين تيمية الإمام شيخ الإسلام له مؤلفات كثيرة جدا منها (الفتاوى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج ال سنة) (ت) 728هـ ، تراجم موجزة للأعلام لموقع وزراة والأوقاف المصرية،ج1، ص88.

(4)- بن تيمية ، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ - 1995م، ج32، ص277.

(5)- الدسوقي المالكي ،ج2 ، ص343 ، مصدر سابق.

مثلا : ذكروا خروج الزوجة بدون إذن زوجها فقط ، أما بالنسبة للمالكية فقد كان تعريفهم شاملا لكل أسباب النشوز .

المطلب الثاني : ألفاظ ذات صلة بالنشوز

للنشوز ألفاظ عديدة مشابهة له ، من حيث الصلة به ، وهي كثيرة و متعددة لكننا سنقتصر فقط على البعض منها و هي كالآتي :

1- البغض :

البغض: ضد الحب. وقد بغض الرجل بالضم بغاضة، أي صار بغيضا. وبغضه الله إلى الناس تبغيضا، فأبغضوه أي مقتوه، فهو مبغض. والبغضاء: شدة البغض، وكذلك البغضة بالكسر، والتباغض: ضد التحاب.[1]

ويقال ان البغض فور النفس عن الشيء الذي يرغب عنه، وهو ضد الحب فإنه انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه[2] ، والصلة بين النشوز والبغض هي ان البغض سبب من أسباب النشوز و أمارة عليه[3].

2- الاعراض :

العين والراء والضاد اصل واحد ، وهو العرض الذي يخالف الطول [4] .

و يقال : اعرضت عنه "اضربت عنه ووليت عنه "[5] .

---

[1]- الفارابي ، ص362 ، مصدر سابق .

[2]- بن زين العابدين ، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م، ص 81.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ج40، ص284 ، مصدر سابق .

[4]- الرازي ، ج4، ص269، مصدر سابق .

[5] - بن علي الفيومي ، ج 2، ص402، مصدر سابق .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، والصلة بين النشوز و الإعراض إن الإعراض يكون أمارة من أمارات النشوز [1] .

المطلب الثالث: حكم النشوز

مما لاشك فيه أن نشوز المرأة حرام بالإجماع سواء كان قولا أو فعلا أو هما معا ،لأن فيه عصيانا ومخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة وأنها واجبة ، وترك الواجب حرام بل أن الإمام الذهبي عد ذلك من الكبار ، حيث جاء فيما نصه الكبيرة الثانية والأربعون نشوز المرأة على زوجها[2] ، ومن أدلة النشوز ما يلي :

من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ [3] .

وجه الاستدلال:

إن طاعة الزوج واجبة طالما ليست في معصية الله والمرأة أن أبدت نشوزها أمر الله تعالى الزوج أن يؤدبها فيبدأ بالموعظة "فعظوهن" أي بكتاب الله ،أي ذكروهن ما أوجب الله عليه من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج أولا ، ثم بالهجران فإن لم يَنْجَعَا فبالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ، والضرب ،وفي هذه الآية هو ضرب الأدب الغير المبرح ، والمقصود منه الإصلاح لا غير[4] .

---

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ج40، ص285 ، المصدر نفسه.

[2]– الذهبي ، الكبائر ، مكتبة الفرقان ، د ت ، ط2 ، 1424– 2003م ، ص339 .

[3] – [النساء / 34].

[4] – القرطبي، الجامع لأحكام القران ، عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي ، وماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1427هـ – 2006م، ص282، 285.

من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ قال « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» [1] .

وجه الاستدلال :

ظاهرة الحديث اختصاص اللعن ،فتلعن الملائكة الزوجة إذا وقع منها الامتناع من فراش زوجها لغير عذر شرعي[2] .

وقال ايضا ﷺ : « **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** »[3] .

وجه الاستدلال :

أي المعنى ،لا تملكون منهن شيئاً من الضرب والهجران والتأديب إلا أن يأتين بفعلة مبينة أي واضحة ظاهرة ،فالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف (فان فعلن) تلك الفاحشة المبينة، (فاهجروهن) أي فارقوهن(في المضاجع) أي في المراقد والمفارش، واضربوهن ضربا غير مبرح، أي غير مجرح أي ضربا خفيفا (فإن أطعنكن)أي رجعن إلى طاعتكم بترك النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي فلا تطلبوا لهن (سبيلا) إلى الضرب ولا سببا له [4] .

---

(1) – القرطبي، الجامع لأحكام القران ، عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ، محمد رضوان عرقسوسي ، وماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط1، 1427هـ - 2006م، ص282، 285.

(2) – بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت، دط ، 1379– ج9، ص294.

(3) – رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، [تح:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ج1، ص594، 1851] .

(4) – محمد الأمين بن حسن الارمي العلوي، شرح سنن ابن ماجه، دار المنهاج، السعودية، جدة، ط 1، 1439هـ – 2018م، ج1، ص34 .

الفصل الأول :

أمرات نشوز الزوجة عند الفقهاء

- تمهيد
- المبحث الأول : امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها تمكينا كاملا
- المبحث الثاني : امتناع الزوجة من الدخول بها أو عليها في بيتها
- المبحث الثالث : امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر
- المبحث الرابع : خروج الزوجة من بيت زوجها أو سفرها دون إذنه

تمهيد:

لنشوز الزوجة أمارات وهذه الأمارات هي ما تفعله من عصيان لزوجها، فتكون بذلك ناشزا وعلى هذا الأساس اتفق الفقهاء أن المرأة تعتبر ناشزا إذا ظهرت منها تلك الأمارات أو قصرت عن قصد بقول أو بفعل أو بهما معا:

فأما نشوزها بالقول : " هو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية، وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن، فصارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها لا تجيبه بكلام جميل.

- ✓ وأما أمارت النشوز بالفعل :هو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته باشَّة طلقة الوجه، ثم صارت بعد ذلك تأتيه متكرِّهة أو كان من عاداتها إذا دخل عليها قامت لهوخدمته ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه أو تخرج من بيتها دون إذنه"[1]
- ✓ وأما أمارت نشوزها بالقول والفعل معا :هي أن تجمع بينهما فتكون بذلك ناشزا[2].

[1] - الشافعي، البيان في المذهب للشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000 م ،ج9ص528.

[2] - عمر عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، دب، دط، 1999م، ص5.

المبحث الأول: امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها تمكينا كاملا

من حقوق الزوج على زوجته طاعته في أمره وشؤون بيته.ويقصد بالطاعة التزام الزوجة بالخضوع للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج وتكون طاعتها له فيما يرضي الله تعالى ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أي لا تكون الطاعة في سخط الله وغضبه، ومن وجوه طاعة الزوج تلبيتها إذا دعاها إلى فراشه ، لأن عقد النكاح يعطي الزوج حق وطء زوجته والاستمتاع بها متى شاء، فإن امتنعت عن تمكين زوجها من هذا الحق ما لم يكن هناك عذر شرعي أو مانع صحي فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من النشوز إلى مذهبين بين مقرٍّ بالنشوز ومنكر وتفصيل ذلك فيمايلي:

المطلب الأول: القائلون باعتبار النشوز وأدلتهم

يرى أنصار هذا المذهب وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن عدم تمكين الزوجة زوجها منها نشوزا ومسقطا للنفقة ومما ورد في أقوالهم:

أولا: المالكية

جاء ما نصه :" و وعض الزوج من نشزت: أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله تعالى: كالطهارة والصلاة أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها وماله..."[1]، وجاء في جامع الأمهات لابن حاجب: وتسقط النفقة بالنشوز، وهو : منع الوطأ أو الاستمتاع[2].

---

[1]– بن عرفة، ج2، ص343، مصدر سابق .

[2]– ابن حاجب جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 2 ، 1421 هـ ـ 2000 م ، ص332.

وجاء في مواهب الجليل: " خرجت عن طاعته بمنع وطأ أو استمتاع أو خروج بلا إذن، أو عدم أدائها ما أوجب الله عليها من حقوق الله أو حقوقه"[1].

ثانيا : الشافعية

جاء في الوسيط: النشوز أن لا تمكِّن الزوج،وتعصي عليه في الامتناع عصيان خارجا عن حد الدلال، بحيث لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلا بالتعب[2].

وجاء في مغني المحتاج: وتسقط-أي النفقة- بنشوز، لو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها، إلحاقا لمقدمات الوطء بالوطء، فإن كان عذر: كمنع لمس من بفرجها قروح، وعلمت أنه متى لمسها واقعها، لم يكن نشوزا[3].

ثالثا: الحنابلة

يقول ابن قدامة:" وفي النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده، أو منعها له من التمكين المستحق عليها، ولا يزول ذلك إلا بعودتها إلى يده، وتمكينه منها " [4].

وجاء في السياسة الشرعية : " وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء، ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب فيجب عليها أن تمكنه " [5].

---

[1] – الحطاب أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل،ج4، دار الفكر، ط2، 1398هـ- 1978م ، ص408.

[2] – أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تح : أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، ط1، 1417 هـ ،ج 5- ص30.

[3] – الشربيني،ج5، ص168، مصدر سابق.

[4] – ابن قدامه،ج8- ص237، مصدر سابق.

[5] – ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية ، ط1، 1418هـ، ص123.

كما نشير أيضا أن القول باعتبار النشوز هو أيضا مذهب الظاهرية[1]، إلا أننا لن نتطرق لذكر أقوالهم، لأن المجال لا يسعنا، ولأننا اكتفينا في هذه الدراسة بذكر أقوال المذاهب الأربعة المشهورة.

ومما سبق نرى أن أنصار هذا المذهب، يعتبرون الزوجة ناشزا، ما لم تمكن زوجها منها، إذ لم يكن هنالك مانع شرعي أو صحي حال دون ذلك، واستدلوا على أقوالهم من القرآن، ومن السنة والإجماع، والمعقول .

أدلة القائلون باعتبار النشوز

أولا :من القرآن

ويستدل لوجوب نفقة الزوجة على الزوج قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[2] .

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة واضحة على أن الزوج هو المسؤول على النفقة[3]. فإن حصل ونشزت الزوجة فحينئذٍ يسقط حقها في النفقة، لأن عليها حق السمع والطاعة بالمعروف[4].

---

[1] – ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت، دط، دت ، ج 9 ، ص175.

[2] – [النساء/ 34].

[3] – اشترك في تأليف هذه السلسة مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط4، 1413هـ – 1992م ج4، ص179 .

[4] – محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ، دد، دب، دط، دت، ج9 ، ص 366.

ثانيًا :من السنة

ما رواه البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا دَعَى رَجُلٌ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَة حَتَى تُصْبِحْ**»[1] .

وفي رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: « **إِذَا بَاتَتْ المَرْأَة مُهَاجِرَة فِرَاشْ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتىَ تَرْجَعْ** »[2] .

وجه الدلالة لهذا الحديث:

في الرواية الأولى، لأبي هريرة، – لعنتها الملائكة حتى تصبح – والمعنى أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية، بطلوع الفجر، وانتهاء وقت الحاجة إليها وحصول الاستغناء عليها.

وأما قوله في الرواية الثانية –حتى ترجع – أي بتوبتها ورجوعها إلى الفراش دلَّ الحديث بظاهره، على لعن الزوجة واعتبارها ناشزا في حال لم تأتي إلى فراش زوجها عندما يدعوها لذلك، دون أن يكون لها عذر في هذا الامتناع من حيض أو نفاس أو مرض أو نحو ذلك، سواء غضب عليها أم لا لأن طاعتها لزوجها واجبة عليها، واللعن لا يقع إلا من المعصية، والمقصود باللعن هنا الدعاء بالطرد فدل على وجوب الطاعة وأن تركها مخالفة ومعصية تستحق بها اللعن[3].

قال ابن حجر في شرحه للحديث (في روايته الأولى): قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا بقوله

---

[1] – رواه البخاري ، ص32، 5193، سبق تخريجه.

[2]– رواه البخاري ،[كتاب النكاح ، باب اذا باتت المرأة مهاجر فراش زوجها ، ج7 ، ص30 5194]، مصدر سابق.

[3]– موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 1423هـ ـ 2002م ج5 – ص 584.

(حتى تصبح)، وأن السر تأكد ذلك في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أن يجوز لها الامتناع نهارا، وإنما خص الليل بالذكر لأنه مظنة لذلك[1].

وقال أيضا: فأبت أن تجيء، زاد أبو عوانة في روايته عن الأعمش: (فبات غضبان عليها) وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك[2].

وجاء في صحيح المسلم بشرح النووي، حيث قال في شرحه للحديث: "هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه بغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الايزار، ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش[3].

ثالثا: من الإجماع

فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن المرأة إذا نشزت سقط حقها في النفقة، إلا خلافا شاذاً لبعض العلماء فقال: لها النفقة، وهو قول الحَكَمْ[4].

رابعًا:من المعقول

النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ومِنّة إلاهية، وله عديد المقاصد والفوائد في الدارين ومن أهم مقاصد الزواج إحصان المرء نفسه من الوقوع في الفاحشة وحمايتها من مواطن الفتنه لذا كان من الواجب على الزوجة أن تقوم بهذا الحق عن رضا وطيب نفس وهذا ما تقتضيه

---

[1]– ابن حجر، ج9، ص294، مصدر سابق.

[2]– ابن حجر، ج9، ص294، مصدر نفسه .

[3]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، ج10– ص8، 1392.

[4]– الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح دار الرضوان، دار الرضوان نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ – 2015م، ج336، ص9.

المودة والرحمة وحسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجينمصداقا لقوله تعالى :﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[1] .

والذي أشارت إليه الآية الكريمة من سكن ومودة ورحمة لا يتحقق إلا بتوافر التآلف بين الزوجين والذي من شأنه أن يزيد الألفة والمحبة بينهما، ولإعمار الأرض وهو المقصد الأهم الذي تهدف إليه الشريعة الإسلامية ولكن إذا وصلت الأمور بين الزوجين إلى الحد الذي لا يستطيع الزوج الحصول على حقه إلا بالإكراه فإن الحياة الزوجية بينهما تكون مضطربة وعرضة للانهيار لأنه لا يسودها الود والرحمة الذي على أساسه تبنى العلاقات الزوجية[2] .

المطلب الثاني: القائلون بعدم اعتبار النشوز وأدلتهم

عند الحنفية :

يرى أنصار هذا المذهب ، أن الزوجة تعد ناشزا ، في حال كان امتناعها في بيتها هي ، أما إن كان امتناعها في بيت زوجها ، فلم يعتبروا هذا نشوزا لأنها في بيته ، وله أن يطأها متى شاء طوعا كان أو كرها.

وفي هذا ، ذكر كذلك صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: " إذا امتنعت الزوجة من تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزا إذا كان ذلك في بيته ، أما اذا كان الامتناع في منزلها هي فإنها تكون ناشزا[3].وذكر كذلك: ولو كان يسكنان في ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها فهو بمنزلة الخروج من بيته فلا نفقة لها لأنها ناشزة ...ولو كان يسكنان في ملك الرجل فامتنعت منه فلها النفقة لأنها ليست بناشزة ، ولو عادت الناشزة إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع[4] .

---

[1]- [الروم / 21] .

[2]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان ، ط1، 1421هـ-2001م، ص180.بتصرف .

[3]- الزيلعي، ج3، ص52 ، مصدر سابق .

[4]- الزيلعي ، ج3، ص52، مصدر سابق.

وجاء في حاشية رد المحتار: " لا نفقة للخارجة من بيت زوجها بغير حق، وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها، وتسقط به المفروضة لا المستدانة وفي الأصح كالموت، قُيّد بالخروج لأنها لو ما منعته من الوطء لم تكن ناشزة[1].

أدلة القائلون بعدم اعتبار النشوز

أولا :من القرآن

﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾[2] ، فإن سأل السائل أن الدلائل الدَّالَّة على وجوب النفقة لا تفصل بين الناشزة وغيرها فما وجه حرمانها عنها ؟ فنقول: أن صاحب شرح الهداية أجاب قائلا : بأنَّا لا نسلّم أنها لم تفصل واستدل بالآية السالفة الذكر، فقال أن ذلك قد يشير إلى تسليم النفس، لأن الولادة بدونه لا تُتَصور، ويبقى تسليمها أو امتناعها في بيته أو في بيتها كما قد سبق تفصيلها في أقوال الحنفية وقد انفردوا بهذا التحديد.

ثانيا :من السنة

قوله ﷺ في حديث حجة الوداع :« **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال ثلاثا : ألا هل بلغت**»[3] .

---

[1]– ابن عابدين،ج3 ، ص576 ، مصدر سابق.

[2]– [البقرة / 233] .

[3]– رواه مسلم، صحيح مسلم، [تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د ط ، د ت ،كتاب الحج ، باب حجة النبي صل الله عليه وسلم ، ج2 ، ص896 ، 890].

وجه الدلالة لهذا الحديث :

ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيرا لما أجمل الحق في قوله:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1] فكان الحديث مبينا لما في الكتاب أصله[2].

وعن عائشة ، أن هند بنت عتبة قالت :يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال ﷺ : «**خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف**»[3]، ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك[4] .

ثالثا :من الإجماع

وأما من الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها[5].

رابعاً :من المعقول

وأما من المعقول، فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه[6] .

---

[1]- [البقرة / 228].

[2]- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م،ج4، ص15.

[3]- رواه النسائي ، السنن الكبرى [تح :حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م،كتاب عشرة النساء، باب أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه ، ج8، ص273 ، 914].

[4]- الموصلي البلدحي ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، 1356هـ- 1937م، ج4 - ص3.

[5]- الزيلعي، ج3 - ص51، مصدر سابق.

[6]- الزيلعي، ج3 - ص51 ، مصدر نفسه.

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال ما تم عرضه من أقوال المذهبين القائلين باعتبار النشوز وعدمه ، نجد أن الحنفية اعتبروا أن الزوجة إن منعت زوجها من الوطء لا تسقط نفقتها ، ولا تكون ناشزا بذلك وحددوا أمارة نشوزها بأن كان امتناعها في منزلها هي ، ولم يعتبروا امتناعها في بيت زوجها نشوزا، فإننا لا نرى هذا التحديد وجيه، لأن اعتبار نشوزها على إطلاقه بدون تحديد المكان ، أما قول الجمهور فقد اعتبروا نشوز الزوجة بعدم تمكين زوجها من وطئها بغير عذر شرعي أو مانع صحي ولا نفقة لها عليه، لأنها فوتت حق من حقوق زوجها عليها لذلك فإننا نميل إلى قول الجمهور بأنه الأصح والأرجح لقوة أدلتهم ، من خلال ما تبين لنا عند عرض أدلتهم وذلك لما يلي:

- ✓ **من القرآن** :حيث بينت الآية الكريمة قوامة الرجل على المرأة وعظم حقه سيما وهو المنفق عليها وأن له عليها حق السمع والطاعة، في تأدية حقوقه الشرعية ما لم يكن هنالك مانع شرعي يمنعها من ذلك.
- ✓ **ومن السنة:** ما تبين لنا في الأحاديث السابقة من لعن وسخط لمن لا تطع زوجها في فِراشه، والترهيب لمن تعصي زوجها في ذلك .
- ✓ **ومن الإجماع** :كذلك من إجماع العلماء الذين أسقطوا نفقة من نشزت لأن التسليم والنفقة متلازمان فمتى انعدم التسليم سقطت النفقة ما لم يكن هناك مانع كما أسلفنا .
- ✓ **وكذا من المعقول:** أن من أعظم مقاصد الزواج إحصان المرء نفسه من الوقوع في الفاحشة لذا كان من واجب الزوجة القيام بهذا الحق عن رضا وطيب نفس، وهذا ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف.

المبحث الثاني: امتناع الزوجة من الدخول بها أوعليها في بيتها

من أمارات النشوز المسقطة لنفقة الزوجة امتناعها عن الزفاف إلى بيت زوجها، سيما بعد استفائها مهرها المعجل ، أو منعها زوجها من الدخول إلى منزلها الذي هو ملك لها، من غير أن تطلب منه أن يهيئ لها منزلا آخر غير المنزل الذي تسكن فيه ، أو عدم تمكينها إياه من نفسها وهو حقه الشرعي بموجب العقد الذي بينهما إذ يحق له الاستمتاع بها ما لم يكن هنالك مخالفة شرعية أو عذر شرعي ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: أقوال العلماء في امتناع الزوجة من الدخول بها, أو عليها في بيتها

أولا: الجمهور

ذهب جمهور العلماء من المالكية[1] ، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى القول بأن الزوجة إذا منعت زوجها من نفسها ولم يقدر الزوج على وطئها ، وكانت قد قبضت صداقها تعتبر ناشزا لأنها مقرة أنها ليست له زوجة وقد منعته من الاستمتاع بها وهو حقه الشرعي سيما وقد أداها مهرها المعجل .

ثانيا: الحنفية

فرّق الحنفية بين امتناع الزوجة عن زوجها إن كان في بيته ، أو بيتها فقد جاء في الفتح القدير شرح الهداية في بيان الناشزة والنشوز ... والتحرير أن المأخوذ فيه عدم موافقتها على المجيء إلى المنزل، سواء كان بعد خروجها، أو امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداء بعد إيفائه

---

[1]– أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة ، تح : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث، العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دب ، ط1، 1434هـ – 2013م ،ج 15، ص780.

[2]– الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد – معوض، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1418هـ – 1997م ، ج 5 ، ص321.

[3]– بن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط1، 1421هـ – 2000م، ص391 .

معجل مهرها، أو عدم تمكينها إياه من الدخول إلى منزلها المملوك لها، الذي كانت تسكن معه فيه قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله، أو يكْتَرِيَ لها منزلا[1].

وجاء في العناية على الهداية:" وإن كان المنزل ملكا لها، وهو يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها فهو بمنزلة الخروج من بيته "أي تعتبر ناشزة[2].

المطلب الثاني: مسألة في حبس الزوجة وهل بحبسها تعتبر ناشزاً أم لا؟

على الزوجة إن كان عليها دين أن تسدده كي تجنب نفسها الحبس والذي من شأنه أن يحول بينها وبين زوجها فتكون بذلك ناشزاً ، سيما وقد كانت قادرة على إيفائه لكنها ماطلت فقد اعتبر الفقهاء فِعلها هذا نشوزا ومسقطاً للنفقة وفرقوا بين نشوزها وعدمه في صورتين ، الأولى إذا حبست في دين يمكنها أداؤه والوفاء به لكنها ماطلت حتى حبست، وأما الصورة الثانية إذا حبست لدين عليها لكنها لم تستطع سداده ، أو أنها حبست ظلما فإنها لا تعبر نشزا عند بعضهم وهذا ما سنوضحه من خلال بسطنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم على ذلك وهي كالآتي :

أولا: الحنفية

جاء في الهداية: "وإذا حبست المرأة في دين لها فلا نفقة لها، لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة ، فليس منه"[3] .

كما جاء أيضا في البحر الرائق :"أما في المحبوسة بدين فلأن فوات الاحتباس منها بالمماطلة، فلا نفقة لها، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة، فليس منه "[4] والمعنى المقصود هاهنا أن الزوجة إن كان باستطاعتها سداد الدين الذي عليها فتماطلت حتى حبست فتعد

---

[1]– ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر ، دط، دت، ج4، ص383.

[2]– البابرتي، العناية على الهداية، دار الفكر، دط، دت، ج4، ص382.

[3]– المرغناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تح : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، د ت ، ج2، ص286.

[4]– ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط2 ، دت، ج4، ص196.

ناشزة ولا نفقة لها، أما إذا حبست بدين كانت عاجزة على سداده لأنها في حالة إعسار فلا تسقط نفقتها.

ثانيا :المالكية

جاء في التوضيح :"لا تسقط النفقة بما إذا تعذر الوطء...ولها النفقة إذا حبست في دين، لأن المنع ليس من جهتها"[1] .

وجاء أيضا في لوامع الدرر: " أن الزوجة إذا حبست في دين ترتب عليها فإنها لا تسقط نفقتها عن الزوج لأن المانع ليس من جهتها "[2] .

ثالثاً :الشافعية

جاء في نهاية المحتاج :"وتسقط المؤَنُ كلها–أي النفقة كلها–بنشوزٍ منها ، ...ويحصل ولو بحبسها ظلما أو حقًا"[3] .

رابعا :الحنابلة

جاء المبدع في شرح المقنع:"...أو حبست، ولو ظلما في الأصح ، فلا نفقة لها[4] .

---

[1]– خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1429هـ– 2008م، ج5، ص145 .

[2]– الشنقيطي ،ج7، ص706، مرجع سابق .

[3]– الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ – 1984م ج7، ص205 .

[4]– ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ– 1997م، ج7، ص158.

المطلب الثالث: الترجيح

الرأي الراجح والذي نميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور باعتبار الزوجة ناشزة في حال منعت زوجها من نفسها وكانت قد قبضت مهرها لأن امتناعها في حال عدم التسليم لا يعتبر نشوزا وهذا هو الأصل الذي على أساسه يكون التسليم ، أما ما ذهب إليه الأحناف في اعتبار الزوجة ناشزا إن امتنعت في بيتها هي ، وعللوا فتواهم بأن الزوجة عندما تكون في بيت زوجها، فإنها هاهنا إنما تكون محبوسة عنده وله أن يطأها طوعا أو كرها وبتالي لا تكون ناشزة وأما امتناعها في بيتها هي فيعد نشوزا لأنها ليست في قبضته ولأن حيائها في بيتها أمر مستبعد بخلاف في منزله ، فإنا لا نتفق مع الأحناف في هذا التمييز لأنه لا يستقيم ولأن نشوزها هاهنا يعتبر على إطلاقه كما أسلفنا في ترجيح المبحث الأول وكذا لما سقناه من أدلة من القرآن والسنة تبين نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها في حقه الذي ثبت له بموجب العقد الشرعي الذي يبيح له حق الاستمتاع بها متى ما أوفاها مهرها بغير تحديد المكان.

أما الراجح في مسألة حبس الزوجة بسبب الدين فإننا نميل إلى قول الأحناف والمالكية : أن نفقة الزوجة لا تسقط إن كانت محبوسة بدين لا تستطيع الوفاء به وكذا إن كانت محبوسة ظلما ولا تعتبر هنا ناشزا لأنها لم تكن قادرة على إيفاء دينها بسبب تعسر حالتها المادية سيما إن كان زوجها قادر على السداد ولم يفعل في حين يرى الشافعية والحنابلة بسقوط نفقتها ولو حبست ظلما وهذا في حد ذاته ظلما ولا يستقيم ، أما بالنسبة لمن حبست بدين تماطلت في سداده مع قدرتها على ذلك فقد اعتبرها الفقهاء ناشزا لأنها منعت زوجها من حق الاستمتاع بها .

المبحث الثالث: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر .

لما كانت طاعة الزوجة لزوجها واجبة في كل الأحوال فوجب عليها طاعته إن طلب منها السفر أو الانتقال معه إلى مسكن آخر، إلا أننا نرى الكثير من الزوجات يمتنعن من السفر مع أزواجهن سيما ما لم يكن هنالك مانع شرعي وكذا لم يكن شرط في عقد الزواج أو بسبب مرض حال دون سفرها معه. فهل في هذه الحالة امتناعها يعد نشوزا أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال سنعرض أقوال العلماء في ذلك وهو على صورتين :

المطلب الأول: صور اعتبار نشوزها في السفر وعدمه

أولا: امتناعها من السفر معه بحق

جاء في بدائع الصنائع ما نصه: إذا كان امتناعها عن السفر أو النقلة معه بحق، كأن يكون بقصد استفائها مهرها المعجل فلا تعتبر ناشزة، لأن التسليم لا يجب قبل استيفاء العاجل من مهرها، وكذلك لو طالبها بالنقلة إلى دار مغصوبة فامتنعت فإنها لا تعتبر ناشزة لأن امتناعها بحق، فلم يجب التسليم[1] ولأنه يوجد اعتبارات يحق للزوجة فيها الامتناع من السفر مع زوجها ولا تعد بذلك ناشزة كأن لم يوفها مهرها أو لم يكن مأمونا عليها، أو تكون عاجزة عن السفر بسبب المرض كما أسلفنا في تمهيد المبحث والتي تتمثل في الحالات التالية:

– لو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها، أي إن لم يعطيها مهرها، فمن حقها الامتناع عن السفر معه[2] .

– إذا كان غير مأمون عليها لا يسافر بها، فيحق للزوجة الامتناع من السفر مع زوجها إن لم يكن مأمون عليها سلامة وحفاظا على نفسها[3]. وفي هذه المسألة تفصيل لمن أراد التوسع فليرجع إلى رد المحتار لابن عابدين.

---

[1]– الكاساني، ج4، ص 19، مصدر سابق .

[2]– ابن حجر الهيثمي، ج8 ، ص328 ، مصدر سابق .

[3]– ابن عابدين ،ج3، ص146، مصدر سابق .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي في حالة مرضها: " فإن امتنعت الزوجة...أن تسافر معه صارت ناشزا وسقط قسمها ونفقتها إلا أن تكون معذورة بمرض لعجزها عن السفر[1].

ثانيا: امتناعها من السفر معه بغير حق

اعتبر الفقهاء الزوجة ناشزا إن أبت السفر مع زوجها سيما إن وفاها حقها من المهر المعجل والمؤجل وكان في السفر أمينا عليها حافظا لها بما حفظ الله وأقوالهم في اعتبار نشوزها كالآتي:

عند الحنفية:

- إن كان الزوج مُؤمّنا على زوجته ورفضت السفر معه اعتبره الحنفية نشوزا.

في البناية شرح الهداية: " إذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء"[2] بقوله تعالى :﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾[3].

- **عند المالكية:**

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: " النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها، والامتناع من السفر معها يعد خروجا عن الطاعة، أي يعتبر نشوزا". [4]

---

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،دط ، 1419هـ - 1999م، ج9، ص590.

[2]- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط ، 1420هـ-2000م، ج5، ص190.

[3]- [الطلاق / الآية 06] .

[4]- محمد بن أحمد بن عرفة، ج2، 343، مصدر سابق .

- **عند الشافعية:**

وجاء في الحاوي الكبير عند الشافعية: "فإن امتنعت ...أن تسافر معه صارت ناشزا وسقط قسمها ونفقتها"[1] وفي المغني المحتاج امتناعها من السفر معه نشوز إلا أن تكون معذورة بمرض أو نحوه[2].

- **عند الحنابلة:**

وجاء في الفروع وتصحيح الفروع لابن المفلح[3]:"أو أبَت المبيت أو السفر معه فلا قسْم لها ولا نفقة، وقيل لها النفقة ، أي عند رفض الزوجة السفر مع زوجها بغير حق يعتبر ذلك من النشوز لأن النشوز مسقط للنفقة[4].

المطلب الثاني: صور اعتبار نشوزها في الانتقال معه لمسكن آخر وعدمه.

إن المسكن مطلب شرعي وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها بما تستجوبه حالته المادية والبيئية التي ربما قد أطلعها عليها آنفاً ومن أمارات النشوز الشائعة عند الزوجة امتناعها من الانتقال مع الزوج إلى المسكن الذي يريده وقد جاء في قوله تعالى :﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[5].

---

[1]- الماوردي، ج9، ص590 ، مصدر سابق.

[2]- الخطيب الشربيني، ج4، ص423، مصدر سابق.

[3]- هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي أبو عبد الله شمس الدين، فقيه أصولي محدث أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس توفي بصالحية بيت المقدس دمشق 763هـ، له كتاب الفروع والنكت، تراجم موجزة للأعلام لموقع وزارة الأوقاف المصرية ،ج2، ص22.

[4]- ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع ،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003 م، ج8، ص404.

[5]- [الطلاق / 06] .

جاء في المغني لابن قدامة : "فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال تعالى :﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] .

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف، و الاستمتاع ، وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما ، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[2] ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام[3]وفي ذلك عند الفقهاء صورتان هما كالآتي:

أولا: امتناعها بحق

فلو طالبها بالانتقال معه لدار مغصوبة أو لم يهيئ لها مسكن شرعي لائق لها فإنها في هاته الحالة لا تعتبر ناشزة .

-جاء في بدائع الصنائع "لو طالبها بالنقلة بعد ما أوفاها المهر إلى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقة، لأن امتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم أي لا تعتبر بذلك ناشزة، لأنه من حقها الامتناع لأنها لا ترضى على نفسها أن يلحقها الإثم في استعمال سكنى المغصوب[4].

- وفي حال عدم تهيئة المسكن الشرعي: فقد جاء في المفصل" ومن الامتناع المشروع عن تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها، عدم تهيئة البيت الشرعي لها، كأن يسكنها في بيت ضرتها أو في بيت فيه بعض أهله أو في بيت لا تتوافر فيه ما يجب لها فيه[5].

ثانيا : امتناعها من الانتقال معه بغير حق

اعتبر الفقهاء الزوجة ناشزا في حال ثبتت مشروعية المسكن وأبت الانتقال مع زوجها إليه وبينوا مشروعيته المسكن في أقوالهم وهي كالآتي:

---

[1]- [النساء / 19] .

[2]- [الطلاق / 06] .

[3]- المغني لإبن قدامة ،ج8 ، ص200، مصدر سابق.

[4]- الكاساني،ج4، ص19، مصدر سابق.

[5]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1413- هـ 1993م، ج7- ص159.

– عند الحنفية :

جاء في رد المحتار على الدر المختار :"وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله، وبيت منفرد من دار له غلق، زاد في الاختيار والعيني : ومرافق، ومراده لزوم كنيف[1]ومطبخ " .

إذن فالمسكن على قول الحنفية يجب تحقق الشروط الأتية فيه :

✓ أن يكون المسكن خاصا بالزوجة، منفردا وله باب يغلق.

✓ أن يكون له مرافق، كالمطبخ والحمام.

نرى أن هذه الشروط التي اشترطها الحنفية ضرورية ومحققة لمصلحة الزواج ولاستقرار الزوجين من توافر المسكن على هاته الصفات ، وأما بالنسبة لاشتراط الباب المغلق لكي تضمن الزوجة استقرارها وأمنها ممن يتجسس عليها أو خشية من دخول اللصوص، أو معتدي إلى مسكنها "[2] .

وعند المالكية:

– جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل:" أن وجوب الإسكان على الزوج لزوجته، كالنَّفقة وحال السكنى قدراً وصفةً ومكانًا باعتبار حال الزوجين"[3].على ما ذكره المالكية أن صفة السكن تكون على حسب الحالة المادية للزوجين .

– وأما عند الشافعية :

" ولها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرهما، ولا يشترط كونه ملكه، بل يجوز كونه مستأجرا أو مستعارا "أي أن الشافعية اعتبروا أن المسكن يكون دارا أو حجرة، يعني أن المنزل يحتوي على عدة غرف إذا كان دارا وإذا كان حجرة تكون مجهزة بكل ما تحتاجه الزوجة ولم يتشرطوا أن يكون المسكن ملكا له بل جاز كونه مستأجره أو مستعيره على

---

[1]– (كَنَفَ) : الْكَنَفُ بِفَتْحَتَيْنِ الْجَانِبُ وَالْجَمْعُ أَكْنَافٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَاكْتَنَفَهُ الْقَوْمُ كَانُوا مِنْهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً. وَالْكَنِيفُ الْحَظِيرَةُ وَالْكَنِيفُ السَّاتِرُ وَيُسَمَّى التُّرْسُ كَنِيفًا لِأَنَّهُ يَسْتُرُ صَاحِبَهُ.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج2، ص542.

[2]– ابن عابدين، ج3، ص600، مصدر سابق .

[3]– المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1416هـ – 1994م ج5، ص543.

حسب ظروفه المادية لأنه يحتمل أن الزوج لا يستطيع شراء بيت فيلجأ للكراء أو غير ذلك ليستقر فيه المهم أن يكون مشروعا ومؤمنا على زوجته.[1]

– وعند الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة أنه :" على الزوج أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون في التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما و اعسارهما...ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة"[2]إذن الحنابلة اشترطوا استتارها عن العيون وأن يكون المسكن على قدر ظروفهما المادية المهم أن يضمن لها الأمان والعيش باستقرار وطمأنينة ليتسنى لها قضاء مصالحها فيه .

المطلب الثالث :الترجيح

يترجح لنا في مسألة السفر– والله أعلم– أن يترك تقدير نشوز الزوجة وعدمه للقاضي إذا تم رفع الأمر إليه، بحيث يحدد ذلك على حسب الظروف والأحوال، فإن كان –السفر– لغرض الإضرار بالزوجة سيما إن كان هناك خصومة أو لأجل الاستلاء على مالها و يتيقن القاضي أن الزوج بسفره هذا إنما يكيد لزوجته، ففي هاته الحالة لا يحكم القاضي بنشوزها، فإن في ذلك إضرار بالزوجة وقد نص سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على عدم الإضرار بها حيث قال تعالى:﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[3].

وفي حال عدم رفع الأمر للقاضي وتُرك التقدير لوليها إن كان موجودا ،أو لكبير عشيرتها كما هو معروف في عرفنا لأن ، العرف في الشرع له اعتبار...لذا عليه الحكم قد يدار ، فيقرر في حال كان امتناعها مشروعا أم لا إما بسفره لمعاينة المكان أو بإرسال من ينوبه ففي حال تعسر ذلك فالقول للزوج ويترك لضميره ومرؤته بحكم قوامته عليها. " أو بتفويض الأمر للمفتي،

---

[1]– قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دط ، 141هـ – 1995م،ج4، ص75.

[2]– ابن قدامة،ج8، ص200، مصدر سابق.

[3]– [الطلاق / 06].

فإن علم أنه يريد نقلها بقصد الإضرار بها فلا يجوز له أن يعينه على ذلك " [1] ، أما إن كان السفر وليد ظروف طارئة بأن كان لأجل علاج أو لأجل قبوله بوظيفة كان قد قدَّم عليها الزوج أو نحو ذلك وكانت آمنة على نفسها معه ورفضت السفر ، ففي هاته الحالة يحكم القاضي بنشوزها[2] .

أما في مسألة الامتناع من الانتقال معه لمسكن آخر فيترجح لنا والله اعلم، أن الزوج إذا حقق لزوجته المسكن المشروع ، بكل لوازمه وأمنه وكان مستوفيًا كل شروطه وامتنعت من الانتقال معه فتعد بفعلها هذا ناشزة أي خارجة عن طاعته التي أوجبها الله عليها، حيث اعتبر الفقهاء بأن النشوز: هو الخروج عن طاعة الزوج –كما قد بينا ذلك في تعريفاتهم السابقة للنُّشوز– في الفصل التمهيدي–والامتناع من الانتقال معه يعدُّ من النشوز.

المبحث الرابع :خروج الزوجة من بيت زوجها أو سفرها دون إذنه .

أوجب الدين الإسلامي على الزوجة طاعة زوجها فيما يرضي الله ومن أهمها أن لا تخرج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه وهذا ما تقتضيه طاعتها له سواء أكَان ذلك في أمور العبادات أو الحاجات فإن خرجت دون إذنه إلى بيت أهله أو أهلها أو إلى العمل أو حتى لزيارة مريض أو تعزية فإن خروجها يعتبر نشوزا لأن طاعة الزوج من الواجبات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الزوجة طالما أن طاعتها له لا تتعارض مع أوامر الله ونواهيه ، ومصداق ذلك ما جاء في حديث عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»»[3] .

---

[1]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص174، مصدر سابق.

[2]– أنظر تفصيل ذلك ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج3، ص174.

[3]– رواه الطبراني، في المعجم الكبير ،[تح :حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط2، دت ،ج 18، ص 170]، قال الهيثمي صحيح، (ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،1414هـ – 1994 م،ج5– ص226.

إلا أن خروج الزوجة من بيت الزوجية له صورتان نبينها على التوالي:

المطلب الأول : خروجها من بيت زوجها دون إذنه لعذر شرعي

جاء في البحر الرائق ، إن الزوجة :"... لها الخروج من منزله بغير إذنه في مواضع حينئذٍ لا تكون ناشزة"[1] لأنها إذْ خرجت كان خروجها لظروف معينة ، وكان خروجها دون إذنه لعذر شرعي ، كما أن الفقهاء ذكروا عدة أمثلة لسبب خروجها في مثل هاته الحالات وهي :

أولا: أن يشرف البيت أو بعضه على الهدم ، فيتطلب هذا أن تخرج دون إذن زوجها[2].مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[3].

ثانيا: إذا مرض أبويها وزوجها غائب، فلها أن تعودهم حتى وإن منعها زوجها من ذلك، وأن تساعدهم[4] مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[5]. وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال:« **إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَ مَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ**»[6]. وزيارة الوالدين من صلة الرحم التي أمر الله تعالى بوصلها، ومنع زيارتهما هومن باب قطع صلة التي هي من العقوق الذي حذر الله منه .

---

[1]- ابن نجيم،المصدر السابق ،ج4 ، ص195 ، مصدر سابق .

[2]- الرملي ،ج6 ، ص387، مصدر سابق ، بتصرف .

[3]- [البقرة / 195].

[4]- أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1416هـ-1994م ، ج5، ص549.

[5]- [الإسراء / 23].

[6]- رواه البخاري، صحيح البخاري [كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ، ج8 ، ص6، 5988]. مصدر سابق .

ثالثا: خروجها لعدم شرعية المسكن ،كما ذكر الحنفية : أنها إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه" إذا أرغمها زوجها، أو لم يرغمها ولم تطعه في ذلك لا تعتبر ناشزة "لأن السكنى في المغصوب حرام ،والامتناع عن الحرام واجب "[1] .

رابعا: عندما "يهددها زوجها بضرب ممتنع – ضرب مبرح – فتخرج خوفا منه"[2].

خامسا: إذا خرجت الزوجة دون قصد النشوز وفي غيبة الزوج عن البلد بلا إذنه، لزيارة قريب غير أجنبي أو أجنبية فإنه لا يعد في العرف نشوزا، وظاهر ذلك أن محله ما لم يمنعها قبل سفره، أو يرسل لها بالمنع[3].و المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

سادسا: ومنها مالو إذا خرجت لاستفاءٍ لم يغنها الزوج عن خروجها له"، أو خرجت لطلب العلم والتّفقه في الدين إذا لم يكفها زوجها الثقة في مثل هاته العلوم أو كأن خرجت للقاضي لطلب حقها منه عندما يمنعها من ذلك لأن خروجها في مثل هذه الأحوال من الضرورة وليس له أن يمنعها إلا إذا قضى لها هذه الحوائج أو سأل لها عنها.[4]

سابعا: إذا كان هناك حاجة مشروعة تقتضي خروجها كما في "حالة كونها قابلة أو غَسَّالَةٌ أو لها أو عليها حق يقتضي خروجها.[5]

---

[1]– ابن عابدين، ج3، ص577، مصدر سابق.

[2]– ابن حجر الهيثمي، ج8، ص327 ، مصدر سابق، بتصرف.

[3]– الرملي، ج7، ص208، مصدر سابق.

[4]– الخطيب الشربيني، ج5، ص169، مصدر سابق.

[5]– عبد الكريم زيدان، ج7، ص292 ، مرجع سابق.

ثامنا: إذا خـافت على نفسها أو مالها من فـاسق أو ســارق ، أو أكرهت على الخروج ظلما" لقوله ﷺ: « **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].كما يلحق بهذه الأعذار ما يحصل لبعض البلدان العربية من تهديد وهدم للبيوت وقصف وتجريف ففي مثل هاته الأعذار يجوز للزوجة بل ويجب الخروج دون إذن زوجها خشية الخطر الداهم .

وهذه الحالات التي أسردناها ليست على سبيل الحصر ، لأننا لا نستطيع حصرها وإنما هي أمثلة تقاس عليها شبيهاتها من الحالات المستجدة والمتغيرة بتغيُّر الزمان والمكان متى ما كانت من الضروريات التي لا يستغنى عنها أو من الحاجيات التي أتاح الشرع والعرف للمرأة الإذن بالخروج لها ولم يتركها في حيرة من أمرها وكما نعلم أن ديننا الحنيف لم يترك نازلة بغير أن يبين لنا الحكم فيها علمها من علمها وجهلها من جهلها فهذا الدين صالح لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: خروجها من بيت زوجها دون إذنه بغير عذر شرعي

إن خروج الزوجة من البيت الزوجية لغير عذر شرعي هو تعدي على حقوق الطاعة الواجبة عليها تجاه زوجها وهي بذلك تعد ناشزة وذكر بعضهم أنه من النشوز المسقط للنفقة ، وذلك استناداً لما سنعرضه من أقوال الفقهاء وهي كالآتي:

أولا: عند الحنفية

جاء في رد المحتار: أن خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق، أي دون اذنه تعتبر ناشزة[2].

---

[1]– رواه الهيثمي ، موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان، [تح :حسين سليم أسد الداراني، عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية دمشق ، ط1 ، 1412هـ، كتاب الحدود ، باب الخطأ والنسيان والاستكراه ج5، ص 44، 1498].

[2]– ابن عابدين، ج 3، ص576، بتصرف، مصدر سابق .

ثانيا: عند المالكية

جاء في منح الجليل: " وسقطت نفقتها إن خرجت من مسكنها بلا إذن من زوجها[1].

ثالثا : عند الشافعية

جاء في نهاية المحتاج : "والخروج من بيته ، أي من محل رَضي بإقامتها به ، ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ، ولو لعبادة وإن كان غائبا بلا إذن منه ولا ظن رضاه ، عصيان ونشوز[2]وجاء في فتاوي الخليلي: "بأن نشوز المرأة يسقط النفقة والكسوة ...كخروجها من مسكنها بلا إذن منه لها ، لأن عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن إلا خروجها لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره" [3].

رابعا: عند الحنابلة

جاء في مجموع الفتاوى عند الحنابلة لابن تيمية :"لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ، ومستحقة للعقوبة"[4] .

---

[1]– محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط،ج4 ، ص 400.

[2]– شهاب الدين الرملي،ج7 ، ص 206 ، مصدر سابق .

[3]– محمدالخليلي، فتاوي الخليلي على مذهب الشافعي ، طبعة مصرية قديمة ،ج2 ، ص130.

[4]– ابن تيمية ، ج32، ص 181، مصدر سابق.

المطلب الثالث :أدلة الفقهاء من الكتاب والسنة.

استدل الفقهاء على أقوالهم من القرآن والسنة المطهرة كما يلي :

أولا: أدلتهم من القرآن :

قال تعالى:﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[1].

وجه الدلالة :

قال القرطبي– رحمه الله – معنى هذه الآية : بلزوم البيت ، " وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لولم يرد دليل يخص كل النساء ، كيف و الشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا للضرورة "[2] .

إذن فالأصل في المرأة أن تقر في بيتها ولا يكون خروجها إلا بعذر شرعي، أو بإذن زوجها لحاجة تقتضي ذلك ، وهذا ما بينته الآية الكريمة ، والأمر بالقرار يشمل كل النساء المتزوجة وغير المتزوجة غير أنه فيحق المتزوجة أوجب لعظم حق زوجها عليها .

ثانيا أدلتهم من السنة :

ما روي عن تميم الدَّارِي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«:« **حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ لا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وَأَنْ لا تَخْرُجَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلا يَدْخُلَ عَلَيْهَا مَنْ يَكْرَهُ** »»[3] .

---

[1] – [الأحزاب ، 33].

[2]– القرطبي، ج17، ص141، مصدر سابق.

[3]– رواه الروياني، مسند الروياني، [تح: أيمن علي أبوا يماني ، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، ط1، 1416هـ– ج2، ص487، 1513].

وكذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما :عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ امْرَأَتَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «**لا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ**»[1]...إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: «**وَلا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ مَلائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ** " قِيلَ: فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا**»[2] .

وجه الدلالة :

قال المهلب :وهذا الحديث ، يوجب أن منع الحقوق كلها في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدها الله بعفوه.[3]وكذلك جاء في سبل السلام أن الحديث يدل على السخط كله مطلقا في عدم الطاعة ولو في غير الجماع[4]كما يدل على أن من حقوق الزوج على زوجته القرار في بيت الزوجية، وعدم خروجها منه إلا بإذنه، فإن خالفت أمره كانت ملعونة وصارت ناشزة .

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم من الكتاب والسنة يتبين لنا أن خروج الزوجة من البيت الزوجية بغير عذر شرعي يعزز خروجها أو بدون إذنه يعتبر نشوزا يترتب عليه التأديب والذي سنتناوله في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

---

[1]– قتب: أي وهي تسير على ظهر بعير ، أو معناه وإن كانت قد أُجلست على قتب عند مجيئ المخاض لتلد، والقصد بذلك المبالغة في الزجر عن امتناعها منه. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد ج1، ص95، وينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام ،ج4، ص330.

[2]– رواه البيهقي ، السنن الكبرى [تح: محمد عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ– 2003م، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، ج7، ص477،14713].

[3]– ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تح: أبوا تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد السعودية، الرياض ، ط2، 1423هـ – 2003م ، ج7، ص316 .

[4]– الصنعاني، سبل السلام ، دار الحديث ، دط، دت، ج2، ص210، بتصرف.

المطلب الرابع: سفر الزوجة دون إذن زوجها و الترجيح في ذلك.

تضطر بعض الزوجات إلى السفر بغية العلاج أو لقضاء حاجاتهن كحضور الملتقيات أو التكوينات العلمية قصد تطوير ذاتهن أو للترقي في رتبهن العلمية ومنهن من تسافر لأداء فريضة الحج أو العمرة فإن كان هذا السفر بإذن الزوج وسافرت معه أو مع ذي محرم من ذويها فإنها لا تكون ناشزة باتفاق الفقهاء لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

وأما في سفرها دون إذن زوجها صورتان وهي كالآتي :

الصورة الأولى سفر الزوجة لحاجتها

عند المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي إن الزوجة اذ سافرت دون اذن زوجها لحاجتها، أو حاجة غيرها وكانت قد أعطاها مهرها، تعتبر ناشزا، لأنه خروج عن طاعة الزوج، وخروج بغير حق.[2]

عند الشافعية:

وجاء أيضا في المهذب : "أو سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها ، حاضرا كان الزوج أم غائبا، لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها وتعتبر ناشزا[3] .

عند الحنابلة :

وجاء في الفروع وتصحيح الفروع: "وللمرأة مسمى لها أو مفوضة منع نفسها حتى تقبض كل مهرها الحَالِّ، وقيل أو حل قبل التسليم فتسافر بلا إذنه" والمقصود ها هنا أنه عند عدم قبض الزوجة مهرها فلها أن تسافر دون إذن زوجها ولا تعتبر ناشزة، لأنه من حقها السفر ولا

[1]– رواه مسلم ، صحيح مسلم ، [ج2، ص977، 1339]، مصدر سابق.

[2]– الدسوقي، ج2، ص517، مصدر سابق، بتصرف.

[3]– الشرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د ط، دت، ج3 – ص149.

تزال في حل من أمرها، إذن يفهم من ذلك أن الزوجة إذا سافرت بعد التسليم أو قبضت مهرها وسافرت دون إذن زوجها تعتبر ناشزة[1].

الصورة الثانية: سفر الزوجة لأداء فريضة الحج أو العمرة

أما في سفر الزوجة دون إذن زوجها لأداء فريضة الحج أو العمرة فقداختلف الفقهاء على قولين هل بسفرها هذا تعتبر ناشزة ويسقط حقها في النفقة، أم أنها لا تعتبر ناشزة؟

المذهب الاول : يرى أنصار هذا المذهب ،من المالكية ، والحنابلة ،وأبو يوسف من الحنفية، أن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج دون التطوع ودون إذن زوجها لا تعتبر ناشزة ولا تسقط نفقتها وأقوالهم في ذلك كالاتي :

أولا : الحنفية

قال أبو يوسف "أن الحج فرض لا يسقط النفقة...لأنه عذر"[2].

ثانيا : المالكية

" وان سافرت لحجة الفرض ، ولو بلا اذنه ...فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر"[3].

ثالثا : الحنابلة

"ان الزوجة اذا خرجت لحج الفريضة أو العمرة الواجبة فلها النفقة لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع، فكان كصيام رمضان ...فلا تعتبر ناشزة ، وإن خرجت لحج تطوع ، أو

---

[1]– ابن مفلح، ج8، ص352، مصدر سابق ،بتصرف.

[2]– عبد الله الموصلي، الاختيار للتعليل المختار، تع: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356هـ – 1937م ج4، ص5.

[3]– محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، دار المعرفة ،د ط، دت، ج2، ص82.

عمرة تطوع ولو بإذن الزوج فلا نفقة لها، لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها، إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعه بها، فلا تسقط نفقتها ، لأنها في قبضته[1].

القول الثاني : وهو مذهب جمهور الحنفية ، والشافعية أن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج دون إذن زوجها تعتبر ناشزة .

أولا : جمهور الحنفية

"اذا سافرت الزوجة لحج الفريضة بإذنه أو بدون إذنه لا نفقة لها لأنَّ فوت الاحتباس منها... ولأن الامتناع من جهتها فأوجب سقوطها سواء كانت عاصية في الخروج أو طائعة"[2].

ثانيا: الشافعية

" وان أحرمت بالحج أو العمرة بغير إذنه سقطت نفقتها، لأنه إن كان تطوعا فقد منعت حق الزوج الواجب بالتطوع، وإن كان واجبا عليها فقد منعت حق الزوج وهو على الفور وحقها هي –الحج – على التراخي[3] .

الترجيح:

يترجح لنا– والله اعلم– في مسألة خروج الزوجة من بيت زوجها، والذي هو على صورتين:

✓ أما بالنسبة لخروجها من بيت الزوجية ودون إذن زوجها لعذر شرعي فهو على الأغلب محل اتفاق، لأن في هاته الحالات والتي هي ليست على سبيل الحصر، لا تعتبر ناشزة وإن لم تأخذ الإذن من الزوج، لأنها هنا إنما خرجت للحاجة الملحة،

---

[1]– البهوتي،ج5، ص474، مصدر سابق ، بتصرف.

[2]– ابن نجيم المصري ، ج4، ص197،مصدر سابق.

[3]– النووي ، المجموع شرح المهذب ، مع تكملة السبكي و المطيعي، دار الفكر ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي و المطيعي، دب، د ت ، ج18، ص243.

ولأن الشرع الحكيم عندما أوجب على المرأة طاعة زوجها ، إنما قيد هاته الطاعة بالمعروف فيما يخص حقوقه عليها ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:« **لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ** »[1]كما أنه لا يمكن لعاقل أن يمنعها في مثل هذه الحالات، وبتالي لا يمكن للزوج أن يتعسف في استعمال سلطته عليها بداعي القوامة ويكلفها مالا تطيق ، حيث قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[2]، لذا منع الزوجة من الخروج في مثل هاته الحالات ، إنما هو منع ينافي المعاشرة بالمعروف الذي حث الله عليه في كتابه العزيز .

✓ وأما في حالة خروجها من بيت زوجها دون إذنه بغير عذر شرعي فقد اتفق الفقهاء على أن خروجها يعد نشوزا ومسقطًا للنَّفقة واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة حيث بينوا أن من حقوق الزوج على زوجته القرار في بيت الزوجية وعدم خروجها دون إذنه لغير عذر شرعي ، وذلك لاعتبارات شرعية ومقاصدية كبرى فخروجها إنما يكون لمقصد شرعي أو دنيوي بعد إذن زوجها .

✓ وأما سفرها دون إذنه لحاجتها، وكانت قد قبضت مهرها فقد اعتبره الجمهور نشوزا مسقطًا للنفقة وفي حال عدم القبض فلها أن تسافر ولا تعتبر بذلك ناشزا .

✓ أما إذا سافرت لأداء فريضة الحج دون إذنه فيترجح لنا أو بالأحرى نميل إلى أصحاب القول الأول الذين يقولون بعدم اعتبار الزوجة ناشزة إذا سافرت لأداء فريضة الحج دون إذن زوجها وأنه بسفرها لأداء فريضة الحج لا تسقط نفقتها وكانت قد استأذنت الزوج ولم يأذن لها سيما وإن كان لديها الاستطاعة المادية والبدنية وقد منعها من أداء أحد أركان الاسلام الذي حثّ الله عليه في كتابه العزيز بقوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[3] .

---

[1]– رواه البخاري، [كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ج9، ص88، 7257، مصدر سابق.

[2]– [البقرة /368].

[3] – [أل عمران / 97] .

والاستطاعة هاهنا تعني "الاستطاعة المادية والبدنية[1]وإن حصل وتعارضت طاعتها لزوجها مع طاعة الله تقدم طاعة الله لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولأن ترك حج الفريضة مع القدرة عليه معصية تستحق الإثم.

[1]– الماوردي، تفسير الماوري النكت والعيون ، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الحليم، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، دت، ج1،ص411 .

الفصل الثاني : الوسائل المقررة شرعا في علاج الزوجة الناشز

- المبحث الأول : الـــوعـــظ
- المبحث الثاني : الهجـــر
- المبحث الثالث : الضـــرب
- المبحث الرابع : مقاصد الشريعة في التدرج لتأديب الناشز

تمهيد:

إن القوامة التي أسندها الإسلام إلى الرجل، هي القوامة الرحيمة التي تقوم على التفاهم والتشاور والمودة والرحمة وليست قوامة تسلط واعتداء، إذْ شعارها قوله عز وجل ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1] كما أن النبي الرحيم ﷺ نبه الأزواج إلى ذلك حيث قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**"[2].

فالقوامة ميزان ذو دفتين حق للرجل وواجب عليه، إذا فالقوامة ليست تشريف بقدر ما هي تكليف، يترتب عليها ثواب وعقاب، وبذلك حسم القرآن الجدل القائم حول القوامة، فحين قال سبحانه وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[3] أي أن الرجال أهل القيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[4]، يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قوامين عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن [5] حيث اختلف فيمن نزلت هذه الآية، قيل: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، وزوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي، وقيل نزلت في حبيبة بنت سهل، وقيل نزلت في سبع بن ربيع وزوجته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير لطمها لطمة فانطلق أبوها إلى رسول الله صلى عليه

---

[1]- [النساء / 19].

[2]- رواه ابن ماجة، [في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ج1، ص636، 1977]. مصدر سابق

[3]- [النساء / 34].

[4]- [النساء / 34].

[5]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دب ،ط1، 1420هـ-2000م، ج8، ص290.

وسلم، واستدعى عليه فأمرها ﷺ بالقصاص فأنزل الله عليه الآية فدعاهما فتلا عليهما الآية وقال: «**أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا والذي أراد الله خيرًا** »[1].

فالقوامة التي نزل بها القران إنما هي قوامة إصلاح وعدل وليست قوامة استبداد وسيادة وظلم، التي تهدر بها كرامة المرأة وتهان، والإسلام إنما جاء ليرفع عن المرأة الظلم ويحفظ حقها ومن ذلك إن ترك لها حرية اختيار شريك حياتها ولم يسلب منها إرادتها في ذلك فلها أن تختار القيم عليها والذي يدير شؤونها بالحكمة على أن يشاركها وليها بالرأي والمشورة ولا يجوز لوليها إجبارها على الزواج بمن لا ترضاه، من هذا المنطلق منح الله هذه المنزلة للزوج باعتباره رب الأسرة القوام عليها وجعل له ولاية التوجيه[2] كون الرجل مسؤولا عن تقويم زوجته وأن له الكلمة الأخيرة في شؤون الحياة الزوجية، وهذا الأمر ينظر أناس إليه أنه حق للرجل ولكن يحسن بنا أن نجعله واجبا لاحقا، فالرجل مسؤول عن زوجته لأنها رعية استرعاه الله إياها كما قال ﷺ : «.... **وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ**»[3]. والقوامة لا تعني التسلط والقهر ولا إنفاذ رأي الرجل صواب كان أو خطأ وإنما تعني حسن السياسة وإدارة دفة الحياة الزوجية الشورى والإحسان والحرص الدائم على بذل النصح والخير، والوقوف الحازم أمام الانحراف والنشوز.

إذ أن تصويب الزوجة وردها إلى الجادة هي مهمة الرجل وإذ لاشك أن زوجا يستطيع أن يقوم بهذا الواجب على الوجه الأكمل فحتما لا يكون إلا زوجا صالحا وتلك هي الدرجة التي فضل الله بها الرجل والمعبر عنها بقوله تعالى: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ**

---

[1]– الجرجاني الدار، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي مجلة الحكمة، بريطانيا ،ط 1، 1429هـ– 2008م، ج2، ص590.

[2]– احمد علي طه ريان، فقه الأسرة، د د، د ط، د ت، (ص201) بتصرف.

[3]– رواه أبو القاسم بن مهران البغدادي، أمالي ابن بشران، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418 هـ – 1997م، ص291، 666.

حَكِيمٌ﴾[1]، فإن حصل ونشزت الزوجة فقد أرشد الشارع الحكيم الزوج إلى طرق شرعية لعلاجها التي هي على التدريج حيث قال: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[2]. فقد رتب الله سبحانه وتعالى عقوبة على نشوزها وهي على التوالي.

المبحث الأول: ماهية الوعظ

يعتبر الوعظ أول سبيل تهذيبي ينبغي على الزوج اتباعه عندما يظهر على زوجته أعراض النشوز، ومقدماته لأن الشرع لا ينظر له حتى يقع فعليا، في هذه الحالة لابد على الزوج من المبادرة إلى علاجه قبل استفحاله وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم الوعظ

أولا: الوعظ لغة

[وعظ] الوَعْظُ: النُصْحُ والتذكيرُ بالعواقب. تقول: وَعَظْتُهُ وَعْظاً وعِظَةً فاتَّعَظَ، أي قبل الموعظة يقال: " السعيد من وُعِظَ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره "[3] ، وَعْظ والعِظة والموعِظة: تذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب. وقد وَعَظَه فاتّعظ[4] لقوله عز وجل: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا**﴾[5] .

---

[1]- [البقرة / 228].

[2]-[النساء/ 34].

[3]-بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، لبنان، ط4، 1407 هـ - 1987 م، ج3، ص1181.

[4]- محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، كتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2010 م. (ج3/ ص1486).

[5]- [سبأ / 46].

ثانيا: الوعظ اصطلاحا

حقيقة الموعظة عند الفقهاء:

– **عندالأحناف:** إن الموعظة تكون بكل ما يلين القلب، ويرد الزوجة إلى صوابها، قال الإمام الكاساني في الرجل فيعظها أولا على الرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا، فلعلها تقبل الموعظة، فتترك النشوز [1].

– **عند المالكية:** التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر [2].

الوعظ: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[3] لقوله تعالى: ﴿**يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[4]، وقال الراغب[5]: الوعظ زجر مقترن بتخويف[6].

– **عند الشافعية:** أما العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتق الله، وخافيه، واخشي سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى قد أوجب لي عليك حقا إن منعتيه

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص334، مصدر سابق.

[2]– بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2، ص343، مصدر سابق.

[3]– زين العابدين، (ص339)، مصدر سابق.

[4]– [النحل/ 90].

[5]– الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل من الحكماء العلماء من أهل أصبهان وسكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي وله كتب منها محاضرات الأدباء ومفردات القرآن، (ت) 502هـ، تراجم موجزة للأعلام لموقع وزارة الأوقاف المصرية ، ج1، ص221.

[6]– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق بيروت، ط 1، 1412 هـ، ص876.

أباحني ضربك، وأسقط عني حقك فلا تضري نفسك بما أقابلك على نشوزك إن نشزت بالضرب المؤلم وقطع النفقة [1].

عند الحنابلة: جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: يعظهابأن يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها [2].

هذا بالنسبة للتعريف الوعظ عند المذاهب الأربعة، وسنذكر ما عرفه وفسره الفقهاء في كتب التفسير ما يلي:

قال القرطبي: {فَعِظُوهُنَّ}[3] أي بكتاب الله، أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها [4]، ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» [5].

[5].

قال ابن العربي: قوله تعالى {فَعِظُوهُنَّ} : وهو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له

---

[1]– الماوردي، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1419هـ– 1999م، ج9، ص598.

[2]– البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص209، مصدر سابق.

[3]–[النساء/ 34].

[4]– القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج5، ص171، مصدر سابق.

[5]– رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، ج7، ص477، 14711. مصدر سابق.

عليها [1]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» [2].

قال الطبري: {فَعِظُوهُنَّ} : " ذكروهن الله، وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه [3].

نرى أن أقوال العلماء حول تفسير الوعظ الوارد في الآية تصب في معنى واحد ألا وهو (التذكير بالله عز وجل والترغيب لما عنده من ثواب والتخويف لما لديه من عقاب).

المطلب الثاني: ضوابط الوعظ

الوعظ هو كلام رقيق يصيب القلب نافع للزوجة إذا جاء في الوقت المناسب بالقدر المناسب، وأما أن يجعل الرجل من نفسه خطيبا بالليل والنهار فذاك فساد وإفساد فالوعظ في التربية كالسم في الدواء قليله يفيد وكثيرة يقتل الشعور والإحساس[4]، فيبدأ الزوج بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، وهذا يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التذكير بحكم الله ورسوله في وجوب طاعة الزوج وما يترتب على ذلك من الثواب، والتحذير من معصيته وما يترتب عليها من العقاب. ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، بذكر ما يترتب على ذلك من قطع حقوقها وإباحة هجرها وضربها ومنعها

---

[1]– أحكام القرآن، بن العربي المالكي، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م، ج1، ص532.

[2]– رواه البيهقي، سبق تخريجه، ص76.

[3]– الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ .– 2001 م، ج6، ص697.

[4]– عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، الكويت، ط3 1408 هـ – 1988، ص119.

بعض طلباتها ورغباتها ونحو ذلك، واللبيب لا يخفى عليه الوعظ الذي له المحل في قلب امرأته[1].

فعلى الزوج أن يشعر زوجته أنه يريد لها الخير فيعظها، بالحكمة والموعظة الحسنة فيكون الأسلوب الذي يتبعه يثير عواطفها وأحاسيسها نحو زوجها فللوعظ أسلوب علاجي وآداب نذكر منها:

1- **التذكير بحكم الله في وجوب طاعة الزوج:** أن يذكرها بمعاني الإيمان التي تستلزم طاعة الله بامتثال أوامره واجتناب ما نهى عنه، ومن ذلك ما أوجبه الله عليها من حقوق لزوجها.

2- **أن يكون الوعظ بينه وبين زوجته فقط:** كما ينبغي أن يكون وعظ الزوج لزوجته سرًا فيما بينه وبينها لا بحضور أهلها ولا بحضور أهله، حتى لا يحصل تدخل من الغير فيما يخصهما فيزيد الأمر تعقيدًا.

3- **مراعاة وقت الموعظة حتى تكون نافعة مجدية:** على الزوج أن يختار وقت العظة لأن ذلك أدعى لقبولها فلا يمكن للزوج أن يعظ في وقت تكون فيه الزوجة متوترة الأعصاب مضطربة المزاج منفعلة، لأن ذلك قد يؤدي إلى تراكم الغضب ولا تنفع معها موعظة.

أن الهدف من الموعظة الإصلاح وليس التجريح: فيكون وعظه لزوجه هيناً ليناً رقيقاً خاليًا من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء قصده الإصلاح لا التجريح، والإذلال لأن الرفق بالزوجة والتلطف بها من أخلاق المسلمين وآدابهم التي استقوها من هدي نبيهم صلوات ربي وسلامه عليه فهو قدوتهم وقد أوصى بالنساء خيرًا بقوله ﷺ: « **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** »[2]. فإنهن عندكم عوان، وقوله ﷺ « **ارفُق**

---

[1]- عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، دط، السنة 37، 1425هـ، ص29.

[2]- رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج2، ص1091، 1468، مصدر سابق.

بالقَوَارير»[1]، ولأن الرفق ما دخل في شيء إلا زانه، ومن هنا جاء تقديم العظة كعلاج لأن طبيعة المرأة السوية أن يؤثر فيها الكلام الطيب فيكون تارة بالترغيب وتارة بالترهيب متى ما رأى إلى ذلك سبيلا.

4- المحافظة على الجانب النفسي للأولاد: كـما على الزوج أن يذكرهـا بحق الأولاد -إن كان لهم أولاد – بأن لا يظهروا أمامهم بمظهر المختلفين المتنازعين، وان ذلك يؤثر على الأولاد سلبا، فلا تجد فيهم إلا الكآبة والخوف والجبن[2].

المطلب الثالث: حكم الوعظ وأدلة مشروعيته

اتفق الفقهاء على مشروعية تأديب الزوج لزوجته بالوعظ من الكتاب والسنة بما يلي:

أولا: من الكتاب: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[3].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على مشروعية الوعظ، للمرأة الناشز التي شردت عن طاعة زوجها، فأمر الله عز وجل زوجها أن يعظها بما يلين جانبها ويرقق قلبها وأن يخوفها من الله [4].

ثانيا من السنة: عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ....، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ ...، وَلَكُمْ**

---

[1]- رواه الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، في كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع، الرياض، ط1 1422 هـ - 2002، ج4، ص91، 2372].

[2]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ،ج 7، ص313، مرجع سابق، بتصرف.

[3]- [النساء/ 34].

[4]- عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، بيان المعاني، مطبعة الترقي، دمشق، ط1، 1382 هـ - 1965 م، ج5، ص557.

عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ » وكما يدل الحديث على مشروعية الوعظ بقوله صلى الله عليه وسلم « **فَعِظُوهُنَّ**»[1].

المبحث الثاني: ماهية الهجر

قد لا ينفع الوعظ أحيانا مع الزوجة الناشز في ارجاعها عن عنادها وعصيانها وتماديها في ذلك ،لذا فإن الشريعة الإسلامية وحرصا منها على دوام الرابطة الزوجية ودعم أواصرها ،منحت الزوج وسيلة ثانية في حال يئس من علاج زوجته الناشز بالوعظ الا وهي الهجر في المضجع لانهاي وسيلة أعلى من الوعظ يتدرج من خلالها الزوج في التأديب .

المطلب الأول: مفهوم الهجر.

أولا: الهجر لغة: كلمة واحدة الهاء والجيم والراء، والهجر ضد الوصل[2]، وقد هَجَرَهُ هَجْراً وهِجْراناً أي تركه وأغفله وأعرض عنه، [3]وهجَر بيته: تركه، وهجر زوجته: ابتعد عنها ولم يخالطها بدون طلاق ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[4].

ثانيا: الهجر اصطلاحا: بالفتح ترك ما يلزم تعهده وأيضا مفارقة الإنسان غيره[5].

حقيقة الهجر عند الفقهاء:

عند الحنفية: هجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه، ويبطل حقه[6].

---

[1]– رواه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001 م، ج34، ص299، 20695.

[2]– الرازي، ج6، ص34، مصدر سابق.

[3]– محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ،ج14، ص 396، مصدر سابق.

[4]– [النساء/ 34].

[5]– البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، د ب، ط1، 1407هـ – 1986م، ص241.

[6]– الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2، ص334، مصدر سابق.

يرى المالكية [1] **والشافعية** [2]: هجرها أي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في فرش لعلها ترجع عما هي عليه من المخالفة.

ويرى الحنابلة: أنها إذا أصرت هجرها في المضجع ما شاء[3].

وقد تعددت الأقوال في معنى الهجر في المضجع على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بالهجر (هجر الجماع)

1- الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، عن ابن عباس وغيره وهو مرويّ عن ابن عباس وسعيد بن جبير. [4].

2- وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ أي مواضع الاضطجاع، والمراد اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن[5].

3- وفي تفسير المنار: وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه[6] .

---

[1]- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2، ص343، مصدر سابق.

[2]- الشربيني، ج4، ص426، مصدر سابق.

[3]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت، ج8، ص376.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،ج5، ص171، مصدر سابق.

[5]- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ ج3، ص35.

[6]- محمد رشيد القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج5، ص60.

وعلق ابن العربي على هذا القول قائلا:

فالذي قال: يوليها ظهره جعل المضجع ظرفا للهجر، وأخذ القول على أظهر الظاهر، وهو حبر الأمة، وهو حمل الأمر على الأقل، وهي مسألة عظيمة من الأصول [1] .

القول الثاني: المراد بالهجر (هجر المضاجعة):

1- **المراد بالهجر في قوله عز وجل:** (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ): أي اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن[2].

2- **وقال مجاهد**[3]: جنبوا مضاجعهن، فيتقدر على هذا الكلام حذف، ويعضده (اهجروهن) من الهجران، وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها[4].

وجاء في تفسير اللباب في علوم الكتاب:

أن« في » على بابها من الظرفية متعلق بـ {اهجروهن} أي: أتركوا مضاجعتهن، أي: النوم معهن دون كلامهن ومؤاكلتهن[5].

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن ج1، ص535، مصدر سابق.

[2]- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،ج3، ص25، مصدر سابق.

[3]- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ (ت) 722هـ، الأعلام للزركلي، ج5، ص278.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5، ص171، مصدر سابق.

[5]- بن عادل النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م، ج6، ص364.

وهذا قول: إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك[1] وقال به المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

قال الشيخ الدردير: أي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في فرش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة[5].

قال الماوردي: هو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره[6].

قال البهوتي: هجرها في المضجع ما شاء، لقوله تعالى ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[7].

وقال ابن عباس: "لا تضاجعها في فراشك" [8]. لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة[9].

---

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج5، ص171. مصدر سابق

[2]– الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح ،ج2، ص 343، مصدر سابق.

[3]– الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ب، 1410هـ– 1990م، ج5، ص208.

[4]– البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج5، ص209، مصدر سابق.

[5]– الدسوقي، حاشيو الدسوقي على الشرح الكبير،ج2، ص343، مصدر سابق.

[6]– الماوردي، الحاوي الكبير ،ج9، ص598، مصدر سابق.

[7]– [النساء/ 34].

[8]– البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص209، مصدر سابق.

[9]– محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د ط)، 1990م، ج5، ص60.

القول الثالث: المراد بالهجر (أن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، أو يكلمها بكلام غليظ) لا أن يترك جماعها ومضاجعتها وهو قول **أبو الضحى**[1] والحسن البصري والحنفية [2].

[2].

وعن أبي الضحى في قوله: "واهجروهن في المضاجع"، قال: يهجر بالقول، ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد [3].

جاء في البحر الرائق: اختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها وقيل يترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع إن احتاج إليه [4].

قال القرطبي: (اهجروهن) من الهجر وهو القبيح من الكلام، أي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره [5].

عن ابن عباس: الهجران هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره وفي رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها [6].

القول الراجح:

وبعد بسط أقوال الفقهاء في معنى قوله تعالى: {واهجروهن} يترجح لنا ما ذهب اليه أصحاب القول الأول وهو أن المقصود من الهجر هو هجر الجماع، إلا إذا رأى الزوج المصلحة في هجر المضجع فله ذلك، على أن لا يكون الهجر خارج البيت أو حتى خارج غرفة نومهما،

---

[1]- أبو الضحى مسلم بن صبيح القرشي الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص. سمع: ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، ومسروقا، وغيرهم. حدث عنه: مغيرة، ومنصور، والأعمش، وفطر بن خليفة، وآخرون. وكان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة، حجة، وكان عطارا. (ت) نحو سنة100هـ، في خلافة عمر بن عبد العزيز،سيرأعلام النبلاء،ج5 ،ص71.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2، ص334، مصدر سابق.

[3]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000 م، ج8، ص306.

[4]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج3، ص236، مصدر سابق.

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج5، ص172، مصدر سابق.

[6]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م، ج2، ص294.

وذلك عملا بالحديث: "ولا تهجر إلا في البيت"، وذلك لما يترتب على الهجر خارج البيت من عواقب تأثر على نفسية الزوجة والأولاد وما يترتب على ذلك من تبعات نذكر منها:

- ✓ إن خروج الزوج أمام الناس إعلانا للخلاف وكشفا لأسرار بيت الزوجية وهذا ما يزيد الأمر سوءاً وتعقيداً .
- ✓ مايتركه الهجر في نفسية الأولاد الذين لا يدركون ما يحصل حولهم سوى الوحدة المبهمة.
- ✓ ولما في ذلك من إهانة للمرأة وجرح لمشاعرها أمام الناس، وكما نعلم أن الاسلام جاء لتكريم المرأة لا لإهانتها، فعلى الرجل أن يكون فطنًا متخذاً العلاج الناجع والدواع النافع.

المطلب الثاني: دليل مشروعيته

أولا: من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[1].

وجه الاستدلال: قال ابن عباس: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد وهذا يدل على مشروعية هجر الزوج لزوجته[2].

ثانيا: من السنة: عن أنس رضي الله عنه، قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وقعد في مَشْرُبَةٍ له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله إنك آليت على شهر؟ قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**» [3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا؟ قال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما**» وهذا دليل على مشروعية تأديب الزوج لزوجته بالهجر[4].

---

[1]- [النساء / 34].

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 2، ص294، مصدر سابق.

[3]- رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الرجال قوامون على النساء، ج7، ص32، 5201 ، مصدر سابق.

[4]- بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج9، ص301، 1379 مصدر سابق.

المطلب الثالث: ضوابط الهجر

وقد يكون الهجر بالقول و بالفعل

أولا: الهجر بالفعل: وهو أن يترك الزوج جماع زوجته ومضاجعتها كأن يوليها ظهره أو أن يهجر غرفتها، فللزوج أن يختار من الهجر ما يراه مناسبا بحيث يكون رادعاً وزاجراً، سواء هجر المضجع أو الجماع أو هما معا.

مدة الهجر في الفعل:

القول الأول:

إنه ذا النوع من الهجر له مدة محددة وهي شهر، ولكن لها لزيادة على ذلك إلى أربعة أشهر، وهذا رأي المالكية[1].

دليلهم:

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هجر زوجاته شهرًا.

عن أنس رضي الله عنه، قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وقعد في مَشْرُبَةٍ له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله إنك آليت على شهر؟ قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**» [2].

القول الثاني:

لا يتقيد هجر الزوج لزوجته بمدة محددة. فله أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن نشوزها وهو رأي الشافعية [3] والراجح عند الحنابلة [4].

---

[1]– محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ،ج3، ص545، مرجع سابق.

[2]– رواه البخاري، ص85، سبق تخريجه .

[3]– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج4، ص426، مصدر سابق.

[4]– ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ– 1997م، ج6، ص263.

دليلهم من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[1]ويستدل لهم بأن الآية – في الهجر– مطلقة غير مقيدة بمدة،

والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده. [2]

القول الراجح:

على ما تقدم من أقوال الفقهاء، فإننا نميل والله أعلم إلى ترجيح القول الثاني، والذي مفاده عدم تحديد مدة الهجر في المضجع (الهجر بالفعل)، وسبب اختيارنا لهذا القول وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وذلك لما جاء في قوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع}، فالآية مطلقة غير مقيدة بمدة وكذا لم يرد دليل يقيدها، ويضاف إلى ذلك قوله ﷺ «**لا تَهْجُرَ إلا في البَيْتْ**»[3]، فالرسول صل الله عليه وسلم حينما قيد الهجر، من حيث المكان في البيت ولم يقيده من حيث المدة والزمان لحكمة يعلمها صل الله عليه وسلم، ولو شاء تقييده لفعل.

ثانيا: الهجر بالقول

الأصل في هجر الزوج زوجته إنما هو هجر في المضجع لا هجر الكلام، لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[4] لكن بتفسير الفقهاء تبين أنه يوجد هجر الكلام أيضا، كما جاء في البحر الرائق: واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها وقيل يترك جماعها،

---

[1]– [النساء / 34].

[2]– أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ط، مصر، 2003 م، ج3، ص225.

[3]– رواه ابو داوود، في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ، 2009 م، ج3، ص476، 2142.

[4]– [النساء/ 34].

والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة [1]، وقد اتفق الفقهاء في جواز الهجر في الكلام مع الناشز إلا أنهم اختلفوا في المدة المباحة لذلك الهجر، وذلك على قولين:

القول الاول:

عدم جواز الهجر لأكثر من ثلاثة أيام حتى لو استمرت في نشوزها، وهو رأي الجمهور الفقهاء[2].

أدلتهم:

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**»[3].

وجه الدلالة في الحديث:

قال الإمام النووي: قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني بمفهومه [4].

وعللوا هذا الرأي فقالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض [5].

---

[1]– ابن نجيم، ج3، ص236، بتصرف. مصدر سابق.

[2]– أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، ج3، ص225، مصدر سابق.

[3]– رواه البخاري، في كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ج8، ص53، 6237 مصدر سابق.

[4]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط2، 1994م، ج16، ص117.

[5]– النووي، ج16، ص117، المصدر نفسه.

القول الثاني:

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز للزوج أن لا يكلم الزوجة الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردها عن النشوز [1].

أدلتهم:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم" هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أكثر من ثلاثة أيام، ونهى الصحابة رضوان الله عليهم عن كلامهم "[2].

وهذا مأخوذ من قولهم: يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور [3].

وقال ابن حجر: أراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب[4].

وكذا استدلالهم بهجران السلف بعضهم بعضا [5].

القول الراجح:

الراجح والله أعلم في هذه المسألة ألا وهي: هجر الزوجة الناشز بالقول، هو ما اختاره الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به من الحديث الصحيح الذي رواه البخاري [6]، في قوله صلى الله عليه وسلم « **لا يَحِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ** »[7].

أي أن مدة الهجر ثلاثة أيام، فإن كان هذا الحديث في حق الناس عامة، فكيف بالزوجة التي هي السكن لزوجها أن يهجرها فوق ثلاثة أيام، وكذا لما يتركه الهجر من أثر على النفس

---

[1]– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4، ص426، مصدر سابق.

[2]– أخرجه البخاري في قصة طويلة، في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا}، [التوبة/118]، ج3، ص6، 4418، مصدر سابق.

[3]– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج 4، ص426، مصدر سابق.

[4]– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د ط ج10، ص492، 1379.

[5]– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ،ج4، ص426، مصدر سابق.

[6]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج،ج16، ص117، مصدر سابق.

[7]– رواه البخاري، سبق تخريجه، ص 88.

قد يؤثر سلبا على العلاقة الزوجية وبتالي يؤدي إلى تعنت الزوجة فتزداد بذلك الهوّة بينهما كما أن الهجر في الكلام ليس له تأثير على الزوجة بقدر ما يؤثر عليها الهجر في المضجع.

المبحث الثالث: ماهية الضرب:

إذا كان تأديب الزوج لزوجته في مرحلته الثانية يقتصر على اتخاذ موقف سلبي تجاه زوجته الناشز التي لم يجدي معها وعظ ولا هجر، فإن وسيلة التأديب الثالثة تختلف عنهما، بل تتعداهما إلى تأديب مادي أغلظ منهما ألا وهو الضرب ويعد هذا الأخير سبيل ينبغي على الزوج انتهاجه بعد اليأس التام من جدوى الوسيلتين على الترتيب .

المطلب الاول: مفهوم الضرب

أولا: الضرب لغة:

ضرب: (ضَرَبَ) فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ (ضَرْبًا) وَمَضْرَبًا بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ سَارَ لِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ. يُقَالُ: إنَّ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ لَمَضْرَبًا أَيْ ضَرْبًا. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا أَيْ وَصَفَ وَبَيَّنَ. وَضَرَبَ الْجُرْحُ (ضَرَبَانًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ. و(أَضْرَبَ) عَنْهُ أَعْرَضَ. [1] الضرب إيقاع شيء على شيء، كضرب الشيء باليد، والعصا، والسيف ونحوها [2].

ومن ذلك الضرب باليد والعصا معروف، والضرب في الأرض الذهاب فيها، والضرب الإسراع في المشي، وقد ضرب الرجل ضربا إذا فعل ذلك [3].

---

[1]- الرازي مختار الصحاح يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ- 1999م، ص183.

[2]- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صفوان عدنان الداودي دار القلم، دمشق، بيروت، ط1، 1412 هـ، ص505.

[3]- يحي عبد الرؤوف جبر، اتفاق المباني وافتراق المعاني الدقيقي المصري، دار عمار، الأردن، ط1، 1405هـ - 1985م، ص180.

ثانيا: الضرب اصطلاحا

حقيقة الضرب عند الفقهاء:

عرفها الحنفية: أنه اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن [1].

وعرفه لمالكية: بأنه الإمساس بعنف[2].

وأما **تعريف الشافعية والحنابلة:** فإنه يختصر في كلمتين هما: أن الضرب هو الإيذاء بالفعل[3].

هذا بالنسبة للتعريف الوعظ عند المذاهب الاربعة، وسنذكر ما عرفه وفسره الفقهاء في كتب التفسير كما يلي:

جاء في أحكام القران للقرطبي: {**وَاضْرِبُوهُنَّ**}، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير[4].

وجاء في دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر: {واضربوهن} أدبوهن بضرب لا إتلاف فيه ولا تبريح [5].

وفي تفسير اللباب: قال بعض العلماء: يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسياط، ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب [6].

---

[1]– الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج3، ص156.

[2]– بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج1، ص158، مصدر سابق.

[3]– بن عمر البُجَيْرَميّ المصري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب دار الفكر، دط، 1415هـ– 1995م، ج3، ص478.

[4]– القرطبي، جامع لأحكام القرآن ،ج5، ص172، مصدر سابق.

[5]– الجرجاني الدار درج الدرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، تح: طلعت صلاح الفرحان ومحمد أديب شكور أمرير، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 1430 هـ – 2009 م، ج 1، ص485.

[6]– بن عادل، اللباب في علوم الكتاب،ج6، ص365، مرجع سابق.

وجاء في تفسير ابن كثير: {واضربوهن} ضربا غير مبرح، قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا [1].

المطلب الثاني: مشروعية الضرب

ينقسم الضرب إلى قسمين:

أولا: الضرب المبرّح: هو الضرب الشديد ما يعظم ألمه ما يخشى منه كسر عظم أو تلف عضو أو خرق جلد أو تشويه.

وهذا النوع من الضرب ممنوع، ومنهي عنه شرعا، وهو من المحرمات لما ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في النهي عن الضرب المبرح حيث قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، وَعَلَيْهِنَّ أَلَّا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ انْتَهَيْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[2]

ثانيا: الضرب غير المبرّح: هو الضرب الخفيف غير المؤثر، لا يكسر عظما ولا يشين جارحة.

وهذا النوع من الضرب جائز شرعا في حالة النشوز والعصيان وارتكاب المخالفات من قبل الزوجة، وعدم ارعوائها بالوعظ والهجر، وهو وسيلة تأديبية زجرية تتناول جسد المرأة مباشرة، بل هو تنبيه أو وعظ مادي أقره الإسلام وأجازه عند الضرورة [3].

---

[1]– ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2، ص258، مصدر سابق.

[2]– رواه الترمذي، في كتاب أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1395هـ – 1975م، ج3، ص459، 1163.

[3]– صالح بن غانم السدلان، النشوز، ص 44– 55، مصدر سابق.

أدلة جوازه من الكتاب والسنة:

أولا من القران: وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد أباح ضرب الزوجة عند نشوزها [2].

ثانيا من السنة:

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، وَعَلَيْهِنَّ أَلَّا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ انْتَهَيْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[3].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يوضح أنه يجوز الهجر في المضجع والضرب إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك [4].

---

[1] - [النساء / 34].

[2] - أحكام القرآن، الجصاص الحنفي، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م، ج2، ص236.

[3] - رواه الترمذي، سبق تخريجه، 1163، ص93.

[4] - الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تح : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م، ج6، ص250.

المطلب الثالث: ضوابط الضرب وحدوده.

لم يطلق المشرع يد الزوج في ضرب زوجتهم عن كونها ناشزا كيفما شاء بل قيده بضوابط وحدود فإن تجاوزها الزوج أصبح ظالما لزوجته متعديا على أوامر الله ونواهيه وكذا هدي نبيه عليه الصلاة والسلام، حيث رخص الشارع للأزواج استعمال الضرب كوسيلة لتأديب أزواجهن، إلا أنه لم يترك الأمر مطلقا بدون قيود ولا حدود بل جعل لهذا الضرب ضوابطا وشروطا وحدودا إذ لا ينبغي للزوج أن يتعداها وإلا اصبح ظالما لزوجته متعديا على أوامر الله ونواهيه وكذا هدي نبيه عليه الصلاة والسلام وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا:

أولا: ضوابط الضرب.

1- أن لا يكون الضرب مبرّحًا: قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا [1].

من نصوص الفقهاء في هذا الضابط:

قال الكساني في بدائع الصنائع: فإن تركت النشوز، وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح، ولا شائن، والأصل فيه قوله عز وجل ﴿ **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [2].

وجاء في شرح منح الجليل: إن لم يفد الهجر(ضربها) ضربا غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شينا كالكسر، ومثل غير المبرح اللكزة والصفع ولا يضربها ضربا مبرحا ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به [3].

---

[1]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ،ج2، ص258، مصدر سابق.

[2]- الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2، ص334، مصدر سابق.

[3]- أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص545، مرجع سابق.

وقال الماوردي: ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين قال الشافعي: ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا، ويقي الوجه فالمبرح القاتل، والمدمي: إنهار الدم، والمزمن: تعطيل إحدى أعضائها، ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها. [1]

وجاء في غذاء الألباب: ضربا غير مبرح، أي غير شديد يفرقه على بدنها ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة... وقيل بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب [2].

2- أن لا يضرب الوجه ولا يقبّح:

قال الآبادي: فليتجنب ضرب الوجه، فإنه أشرف أعضاء الإنسان، ومعدن جماله ، ومنبع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه[3]. ودليل هذا ما ورد في الحديث الذي رواه بن معاوية القُشيريّ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما حق زوجة أحدِنا عليه؟ قال صلى الله عليه وسلم: « **أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ – أو اكتسبْتَ – ولا تضرب الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت** »[4].

من نصوص الفقهاء في هذا الضابط:

ذكر في المبسوط: منع من ضرب الوجه في موضع كان الإتلاف مستحقا ففي موضع لم يستحق الإتلاف أولى، ولأن الوجه موضع الحواس ففي الضرب عليه إذهاب بعض الحواس عنه[5].

---

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير ، ج9، ص599، مصدر سابق.

[2]- السفاريني الحنبلي، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط2، 1414هـ - 1993م، ج2، ص403.

[3]- العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1415 هـ، ج11، ص130.

[4]- سبق تخريجه. في ص87

[5]- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1414هـ - 1993م، ج9، ص72.

كما جاء في الشامل في فقه الإمام مالك: " ويتقي الوجه "[1]، أي: أنه يتقي ضرب الوجه عند عقوبة حد الزنا، فإن كان هذا التحذير جاء عقوبة حد الزنا الذي هو كبيرة من الكبائر فمن باب أولى اتقاءه في تأديب الزوجة الناشز.

قال الروياني: وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة[2].

وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الوجه، ونهى عن تقبيح الوجه؛ لأن الله تعالى خلق آدم على صورته، وإذا كان الله خلقه على صورته التي اعتنى بها، وأتمها وأحسنها، فإن ضربها يوجب أن تنخدش، وأن تتغير مع أن الله تعالى جعل أجمل ما في الإنسان وجهه [3].

3- أن لا يكون الضرب مخوفًا على المَقَاتِلْ:

أن يكون الضرب على المناطق الخطرة القاتلة كالقلب والبطن والظهر والخاصرة أو أن يوالي في مكان واحد، فهذا النوع من الضرب لا يقل خطورة من الضرب المبرح، قال البهوتي: يجتنب (البطن والمواضع المخوفة) خوف القتل [4].

من نصوص الفقهاء في هذا الشرط:

قال ابن جزي: فإن انتهت وإلا ضربها ضربا غير مخوف إن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف تركها [5].

---

[1]- الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، ج2، ص925.

[2]- الروياني، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية، دب، ط1، 2009 م، ج9 - ص566.

[3]- بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، دب ،ط1، 1422 - 1428 هـ، ج14- ص219.

[4]- البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ،ج5، ص209، مصدر سابق.

[5]- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص142، مصدر سابق.

وجاء في الحاوي الكبير: وإذا كان كذلك توقى شدة الضرب، وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة وتوقى أن توالي الضرب موضعا فينهر الدم[1].

وقال ابن قدامة: وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف [2].

4- أن يغلب على ظنّ الزوج أن الضرب مفيد في زجر الزوجة:

لأن الضرب وسيلة لإصلاحها، وزجرها عن نشوزها وعصيانها، وليس هدفًا في ذاته، فمتى فقد فاعليته في العلاج أصبح استخدامه عبثًا بلا مبرر، إلا بقصد التشفيّ والإيذاء، ومتى كان كذلك أصبح حراما.

من نصوص الفقهاء في هذا الشرط:

جاء في الشرح الكبير: وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته [3].

وفي نهاية المحتاج: أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم لأنه عقوبة مستغنى عنها، وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لمشقته ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾. [4].

وفي مغني المحتاج: إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره [5].

---

[1]- الحاوي الكبير، الماوردي، ج9، ص599، مصدر سابق.

[2]- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، د ت، ج7، ص318.

[3]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج 2، ص343، مصدر سابق.

[4]- الرملي، نهاية المحتاج إلى المنهاج ،ج6، ص391، مصدر سابق.

[5]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 4، ص427، مصدر سابق.

5- أن يرفع الضرب عن الزوجة إذا عادت عن النشوز وأطاعت زوجها.

إن الهدف والغاية من الضرب هو رد الزوجة الى الطاعة، ومتى حصل المراد منه وجب على الزوج التوقف على ذلك، والا اصبح عدوانا وظلما، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ [1].

وجه الاستدلال:

قال القرطبي: إن عند تركهنَّ للنشوز لا يجوز للأزواجان يجنوا عليهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن [2].

وجاء في تفسير الطبري: فإن أطعنكم، أيها الناس، نساؤكم اللآتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن، فلا تهجروهن في المضاجع فإن لم يطعنكم، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن. فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وُفِّقنَ إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهِن وَمكْروههن، ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل. وذلك أن يقول

أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: " إنك لست تحبيني، وأنت لي مبغضة "، فيضربها على ذلك أو يؤذيها. فقال الله تعالى للرجال: " فإن أطعنكم " أي: على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن، ولا تكلفوهن محبتكم، فإن ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه [3].

---

[1]- [النساء / 34].

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج5، ص173، مصدر سابق.

[3]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000 م، ج8، ص316.

ثانيا: حدود الضرب

اختلف الفقهاء في مقدار عدد ما تضرب الناشز من أسواط حيث:

القول الأولّ: لا يزاد على عشر جلدات

والقائلون بهذا القول أشهب من المالكية[1] وبعض الشافعية[2]والمشهور عند الحنابلة [3]احتجّ القائلون بهذا القول بحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[4].

وعلق ابن حجر على الحديث فقال: "ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة" [5].

جاء في كشاف القناع [6]: ويكون الضرب (عشرة أسواط فأقل) لقوله – ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[7].

وفي غذاء الألباب: من أهلك تأديبا لها وردعا عن ظلمها وفسادها، وليكن ذلك عشرة أسواط فأقل ضربا غير مبرح [8].

---

[1]– ضياء الدين الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ – 2008م، ج8،ص377.

[2]– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيرو، دمشق عمان، ط3، 1412هـ – 1991م، ج10، ص174.

[3]– ابن قدامة، المغني ،ج9، ص177، مصدر سابق.

[4]– رواه مسلم، في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج3، ص1332، 1708] مصدر سابق.

[5]– بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج12، ص177، المصدر السابق.

[6]– البهوتي الحنبلي، كشاف القناع على متن الإقناع ،ج5، ص210، المصدر السابق.

[7]– رواه مسلم، سبق تخريجه في ص99.

[8]– السفاريني الحنبلي ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ،ج2، ص402، مصدر سابق.

وجاء في مغني المحتاج: وقيل لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط لحديث «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى**»[1] واختاره الأذرعي[2] والبلقيني[3] وقال: إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر، وقال صاحب التقريب: لو بلغ الشافعي لقال به [4].

القول الثاني: جواز الزيادة على العشر:

ذهب أصحاب هذا القول على جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة[5]، وبه قال مالك وأصحابه[6] والشافعي[7] والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[8].

---

[1]– رواه مسلم، ص99، 1708، سبق تخريجه.

[2]– سليمان بن أبي العزبن وهيب بن عطاء الأذرعي شيخ الحنفية في زمانه من أهل أذرعات قرب دمشق من مصنفاته (الوجيز الجامع لمسائل الجامع)، (ت) 677 هـ، تراجم موجزة للأعلام لموقع وزارة الأوقاف المصرية ، ج1، ص10.

[3]– صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني، البلقيني الأصل، القاهري، الشافعي، فقيه، متكلم، مفسر، محدث، ناثر، ناظم، (ت) 868، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج5، ص9.

[4]– الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج5، ص525، مصدر سابق.

[5]– جمال الدين المَلَطي الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج2، ص135.

[6]– ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ – 2014 م، ج10، ص290.

[7]– بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص534، مصدر سابق.

[8]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ج11، ص221.

جاء في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: للإمام أن يتجاوز العشر في التعزير[1].

وفي المختصر الفقهي لابن عرفة: إن مذهب الإمام مالك؛ في ذلك إجازة العقوبات فوق الحدود [2].

وفي البيان في مذهب الإمام الشافعي أن الأمة قد أجمعت: على أنه يجوز الزيادة على العشر ما لم يبلغ به أدنى الحدود [3].

أدلة القائلين بهذا القول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**»[4].

قالوا بأن في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[5]منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط[6].

---

[1]– جمال الدين المَلَطي الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،ج2، ص135، مصدر سابق .

[2]– ابن عرفة، ج10، ص290، مصدر سابق.

[3]– بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص534، مصدر سابق.

[4]– رواه البيهقي، كتاب جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، السنن الكبرى للبيهقي، ج8، ص567، رقم الحديث 17584 ، مصدر سابق.

[5]– رواه مسلم، وسبق تخريجه في صفحة 99 .

[6]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ج11، ص221، بتصرف، مصدر سابق.

الراجح:

أن الضربو إن كان مأذون فيه للأزواج متى توفرت دواعيه- نشوز الزوجة – بضوابطه وشروطه، إلا أن تركه أولى، وأفضل لما جاء من أحاديث نبوية كثيرة تدل على تركه، ومنها ما قاله ﷺ: «**وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**»[1].

أما إن كان الضرب من طرف الزوج ضرب للتشهي والتشفي والأذى فإن هذا الأخير منهي عنه شرعًا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[2]، وعلى هذا فإن الراجح الذي نميل إليه في مسألة حدود الضرب الغير مبرح ما ذهب إليه أشهب من المالكية، وبعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة، وهو أنه لا يزاد على عشر جلدات، إلا أنه يستأنس بما جاء من في ذلك من أقوال الفقهاء أنه ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط، ولا عصى لما جاء في محاسن التأويل، أن عطاء قال: ضرب بسواك.

وكما قال الرازي: وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه [3] لأن مقصد الشارع من هذه الوسيلة، – الضرب- هو إصلاح الزوجة وردها إلى رشدها لا إيذاؤها، وهذا ما سنبينه في المبحث الموالي ألا وهو مقاصد الشارع في التدرج لتأديب الناشز.

---

[1]- رواه البيهقي في كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، ج7، ص496، 14776]، مصدر سابق.

[2]- [النساء / 34].

[3]- القاسمي، محاسن التأويل، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج3، ص99.

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة في التدرج لتأديب الناشز

إن مقصد الشارع في التدرج لتأديب الزوجة الناشز، تكفل الله بترتيبه لحكمة يعلمها سبحانه، في حال أساءت الزوجة معاملة زوجها بإظهارها العصيان والترفع عليه، فتح الله من خلاله بابا للزوج يعالج به عصيان زوجته الناشز والذي من شأنه أن يعيد الأمور إلى نصابها ويرمم به ما تصدع بين الزوجين، لذا يعد من أعظم المقاصد إذ يعالج به الشارع أجل ركيزة يقوم عليها المجتمع ألا وهي الأسرة، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: قصد الشارع من التأديب بالوعظ

إنّ الرابطة الزوجية المقدسة التي تقوم على المودة، والرحمة، والحب وإكرام الزوجة والإحسان إليها حري بها ألا تتفكك بمجرد اختلاف الزوجين، لأن الخلاف بينهما أمر تقتضيه الطبيعة البشرية، فلا تعاقب الزوجة لمجرد أول خطأ تقع فيه، بل يجب على الزوج النصح والتذكير كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لذا كان أول ما ذكره سبحانه في علاج الناشز عند بيان نشوزها الوعظ، حيث قال تعالى: ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾[1]، أي مروهن بالطاعة[2]. وذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن.

إذا ظهر منهن أمارات النشوز، وهو أن يقول لها اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقا ورجعي عما أنت عليه وعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحوذ لك[3] لأن العضة في هذا المقام من أعظم المقاصد للحفاظ على الرابطة الزوجية، لذا كان من حكمته سبحانه في التشريع أنْ قدم الوعظ، والقصد من ذلك أن العقوبة أدفع ما تكون في النفوس إذا سبقت بإعذار، ولأنه

---

(1)- [النساء / 34].

(2)- محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط6، 1383هـ-1964م، ج1، ص98.

3- محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، 1412 هـ- 1992 م، ج3، ص107.

قد أعذر من أنذر، فتكون تنبيها للمخطئ على خطئه وتوعيته لخطورة ما يقوم به، فلا يأتي التنبيه إلا من محب كما لا تقدم على عظة شخص إلا وقلبه متعلق بك.

ولأن المرأة السوية بطبيعتها رقيقة تؤثر فيها الكلمة الطيبة ويأسرها الإحسان، قال تعالى ﴿**وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[1]؛ أي: وإن تحسنوا في معاملة النساء، وتتقوا الله بترك الجور عليهن، {فإن الله كان بما تعملون خبير}، أي: فإن الله عالم بما تعملون، وسيجزيكم عليه أوفر الجزاء[2]، لذا وجه الشارع الخطاب للأزواج قصد استمالتهم وترغيبهم في حسن المعاملة، والصبر على ما يكرهون، قال تعالى:﴿**وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ﴾[3] حتى وإن تضافرت الأسباب الداعية إلى ذلك حرصا على استدامة الصحبة وحسن المعاشرة[4].

كانت العظة من واجبات رب الأسرة القيم بشؤونها، ولأن الوعظ بالموعظة الحسنة مفتاح للقلب، قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[5]، والموعظة الحسنة هي القول اللين الذي لا خشونة فيه، الذي لا يخف عليهم أنك تناصحهم لمصلحتهم[6]، من هذا المبدأ كان قصد الشارع من هذا الترتيب للحفاظ على آصرة الأسرة من التفكك والضياع وعدم هدمها لأول بادرة خلاف وهذا من أعظم المقاصد.

---

(1) – [النساء / 128].

(2) – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،ط1، 1417هـ – 1997م، ج1، ص283.

(3) – [النحل / 126].

(4)– عايد بن عبد الله الحربي، لنشوز بين الزوجين، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، د ط، 1425هـ، ج1، ص78.

(5) – [النحل / 125].

(6) – محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405 هـ– 1985 م، ج 4، ص66، بتصرف.

المطلب الثاني: قصد الشارع من التأديب بالهجر.

إن الطيف الخبير إذ يوجه إلى هذا الأسلوب التربوي للأزواج في معالجة نشوز زوجاتهن إنما ليذكر فيه الصالحات منهن اللاتي امتدحهن سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾[1]، ففي سياق الكلام ما يشير إلى محذوف يفهم ضمنا، وذلك أن الثناء عليهن من قبل الله تعالى يستوجب من الرجل إكرام المرأة [2]، ولأن الصالحة من شأنها أن تكون لينة هينة تتقي بصلاحها غضب زوجها، تقودها حكمتها ورجاحة عقلها، فلا تدفع زوجها لهجرها، لأن هذا يتنافى وطبيعتها السوية، فإن كانت عكس ذلك ولم تنفع معها الموعظة الحسنة، فهنا يباح للزوج أن يلجأ إلى الوسيلة الثانية ألا وهي الهجر، وهي وسيلة أغلظ من الوعظ إذ بها يُظهر الزوج غضبه وعدم رضوخه لهذا السلوك الغير سوي، لأن طباع النساء تختلف وذلك راجع للوسط الذي ترعرعن فيه.

من هنا جاء قصد الشارع من تأديب الناشز بالهجر، لأن ذلك يشعرها بأنها فقدت مصدر قوتها الذي تستمده من وجود الرجل معها ومن محبته لها بذلك تشعر بجدية تصرف الزوج في عدم الرغبة فيها، وأنه يستطيع الصبر عن وطئها، ولأن القصد من الهجر إنما جاء "لدفع الضرر كدفع الصائل، فاعتُبر فيه الأخف فالأخف، وقيل إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ فإن أثّر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر" [3]، فالهجر في المضجع فلأن المضجع موضع الإغراء والجاذبية الذي تبلغ فيه الزوجة الناشز المتعالية قمة سلطانها فبكسره ذلك الكبرياء، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي

---

(1) – [النساء / 34].

(2) – جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، السعودية، ط5، 1424هـ – 2003م، ج1 – ص473، المدينة المنورة، السعودية، ط5، 1424هـ – 2003م، ج1، ص473.

(3) – محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن ،ج3، ص107، مرجع سابق.

إلى سؤالها عن السبب ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة ، فيكون بذلك الشعور قد أسقط أقوى أسلحتها التي تستقوي بها عليه [1]، فبعد أن كانت تعده مصدر احتمائها وقوتها، صار مصدر تهديد لها.

من هاهنا جاء القصد من التأديب بالهجر في المضجع لأنه واحد من أقوي الأسلحة العاطفية والنفسية التي تأثر في نفسية الزوجة الناشز، ولأن طبيعة المرأة تغلب عليها العاطفة فكان لابد أن يكون العلاج من جنس طبيعتها، لأن"كلاً من الوعظ، الهجر والضرب، مقيد بعلم " [2].

المطلب الثالث: قصد الشارع من التأديب بالضرب

جعل الشارع سبحانه وتعالى الضرب في المرتبة الثالثة في تدرج تأديب الزوجة الناشز حيث قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[3]، أي: ضربا يسيرا غير مبرح، ولكنه يبلغ حد الإيلام، وإلا انتفت به حكمة التأديب[4]، ففي هذا المقام أرشد الله سبحانه وتعالى الزوج في حال استمر نشوز زوجته وبعد أن يئس من إصلاحها وإقناعها بترك النشوز بالوعظ والهجر في المضجع، بالانتقال إلى هذا العلاج المادي الأخير الذي شرعه الله له، ألا وهو الضرب–وفق الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء والتي تطرقنا إليها سالفا–إذا ظن أنه يفيد في إصلاحها، وإلا فلا يضرب، لأنه لن يضرب الأخيار من الناس نساءهم، لما جاء في

---

[1]– قلموني الحسيني ، تفسير القرآن الحكيم، هيئة المصرية العامة للكتاب ، دط ، 1990م ، ج5 ، ص60 ، البتصرف.

[2]– محمد صديق خان البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج 3، ص10، مرجع سابق.

[3] – [النساء / 34].

[4]–محمدمحمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ج1، ص 98، مرجع سابق.

قوله ﷺ « **وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُم**» [1]. فلا يستعمل هذا الأخير إلا إذا تمادت الزوجة في نشوزها كآخر الكي إن كان داء يحسم الداء في هاته المرحلة، ويكون هذا خيارا أخيرا حيث أباحه الله تعالى للزوج كوسيلة ثالثة من وسائل القرآن في علاج الناشز،

ولأن القصد من التأديب هنا تحقيق مقصد الطاعة فجُعل الضرب كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ألا وهي الطاعة، لأن الضرب لم يشرع لذاته بل لإثبات قوامة الرجل على المرأة، فمادام قوَّاما عليها يرعاها ويربيها ويصلحها بما أوتى من عقل أكمل من عقلها، وعلمه أغزر من علمها غالبا، وبُعد نظر في مبادئ الأمور ونهايتها أبعد من نظرها، لذا وجبت له الرئاسة عليها، وهي رئاسة شرعية كان له الحق أن يضربها، ضرب المؤدب لمن يؤدبه ويربيه [2].

القصد من ذلك إذ يشعرها بأنه إنما ضربها لأنها لم تعد تفقه شيئا مما سبق– أي الوعظ والهجر– لذا جاء الضرب تنبيها لها عما ارتكبته في حق زوجها، فربما حملها ذلك للتراجع عن عصيانها، وعدم تعنتها وإصرارها على النشوز، ولعله في القصد من الضرب أن هناك من النساء مالا يصلح معهن إلا الضرب، كوسيلة للإصلاح والتغيير وترك النشوز كما أشار إلى ذلك "الشيخ ابن عاشور في ملاحظة له أن العقاب بالضرب، وإن كانت له شواهد ودلائل، مراعى فيه العرف، ولذلك يتفاوت الناس فيه فيعتبره ذكران البدو اعتداء على المرأة، فيحين تعده نساؤهم أمرا عاديا لا اعتداء فيه عليهن " [3].

وأكد الإمام هذا المعنى استنادا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اختلاف أحوال النساء المهاجرات عن أحوال نساء المدينة، قائلا: "كنا معشر المهاجرين قوما نغلب نساءنا فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم، فأخذ نساؤنا يتأدبن بأدب نساء الأنصار" [4].

---

[1] – رواه البيهقي، سبق تخريجه، ص102.

[2] – جابر بن موسي بن عبد القادر أبو بكر الجزائري، ج1، ص473، مرجع سابق.

[3] – محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004 م، ج2، ص189.

[4] – محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984هـ، ج5، ص42.

فلا بد من استعماله إذا دعت الضرورة، على أن يكون ضرب تصويب، لأن القصد منه إصلاح حال المرأة وردها إلى الطاعة لا إيذائها، أو إذلالها، وإلا أصبح الزوج بهذا التصرف ظالما متعديا حد المشروع إلى الممنوع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ضرب سوطا ظلما اقتص الله منه يوم القيامة** »[1]، لذا فعلى الزوج أن يراعي أسباب النشوز، والدوافع إليه، وقوته وضعفه، ليكون العقاب مظنة للعدل، فلا يكون الزوج بإيقاعه له جائرا أو معتديا أو متشفيا[2]، من هنا جاءت حكمة الشارع ومقصده من تشريع الضرب وتتجلى هاته الحكمة في أمور ثلاث ليست على سبيل الحصر ألا وهي:

أولا: للنشوز ضرر على الزوج وكذا الأسرة وهو يحتاج إلى الردع بلزوم العقوبة التي شرعها الله بقوله: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[3]، فقد رتب العقوبة على حسب سوء معاملة المرأة لزوجها، فالضرب الشرعي يقع في حالة الاضطرار لتقويم الزوجة وهنا يتجلى مقصد الشارع في الحفاظ على رباط الأسرة بإصلاح الزوجة وحملها على تأدية حق زوجها [4]، كما ذكر كذلك صاحب كتاب التحرير بقوله: أن الإذن في الضرب لمرعاه أحوال دقيقة... [5].

ثانيا: عقوبة الضرب مأذون فيها للأزواج دون ولاة الأمور، ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج [6]، غير أن الزوج أولى، حفاظا على خصوصية الحياة الزوجية من تدخل أطراف أخرى حتى يكون العلاج في غاية السرية، تحاشيا لتضخيم هوة الخلاف بين الزوجين، ولأن القصد من التأديب هو رد الزوجة للطاعة،

---

(1) – رواه البزار ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، [تح: عادل بن سعد مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، دت، ج16، ص260، 9446].

(2) – محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاد الشريعة الإسلامية،ج2، ص189، المرجع السابق.

(3) – [النساء / 34].

(4) – محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ج2، ص188، المرجع نفسه.

(5) – محمد الطاهر بن عاشور التونسي،التحرير والتنوير، ج5، ص43، المرجع السابق.

(6) – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص189، المرجع نفسه.

لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[1]، أي فإن أطعن أمركم فلا تلتمسوا طريقا لإيذائهن[2]، ولا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل، وقيل: المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [3] أي: فإن الله تعالى أعلى منكم وأكبر وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن [4].

ففي ذلك إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب أي وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم. [5]

مقصد الشارع من إرشاد الزوج في تأديب زوجته بالضرب بأن يكون ضربا شرعيا تكريميا لا ضرب إذلال وانتقام وتشفي، وهنا تدخل حكمة الزوج في عدم التشهير وفضح زوجته خارج نطاق الأسرة إلا إذا استحال الوفاق، وعجز عن الحل بكل الطرق عندها لابد أن يوجه حكما عدلا من أهل الزوج وحكما عدلا من أهل الزوجة يجتمعان فينظران في أمرهما ويفعلان ما فيه المصلحة [6]، لأن ديننا الحنيف إنما تدرج في العلاج بهاته الدقة في تأديب الناشز حرصا منه على هذا الرباط الذي سماه ميثاق غليظا حيث قال :**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** [7] قصد مصلحة الزوجين ونفعهما .

ثالثا: تقييد الضرب المطلق الذي تتعرض له النساء، خاصة الضرب الذي تعاني منه نساء العالم ممن لا يدينون بدين الإسلام ويتغنون بحرية المرأة وبحقوقها المهضومة، وضبطه بضوابطه الشرعية وعدم ترك الحرية فيه للأزواج، ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخفي في كتابه "مقاصد الشريعة

---

(1) – [النساء، 34].

(2) – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417ه، 1997م، ج1، ص252.

(3) – [النساء، 34].

(4) – محمد علي الصابوني، ج1، ص252، المرجع السابق.

(5) – أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن،ج1، ص202، مرجع مرجع سابق.

(6) – محمد على الصابوني، صفوة التفاسير ،ج 1، ص252، رجع سابق.

7 – [النساء/ 21].

الإسلامية، " أن هذا الحكم المعلل والمقيد بإمكان التحديد من ولاة الأمور لمن يتجاوز حده في هذا من الرجال بإنزال عقوبة به، لتدارك ما يمكن أن ينجم، عن مباشرة الزوج لعقاب امرأته من إفراط، وخاصة بعد فقدان الوازع الديني الذي يحول بين المرء وبين كل ما يعد منكرا من تصرفاته "، ولأن الضرب مختلف في تأويله بين الأئمة، فقد قال عطاء: لا يضرب الرجل زوجته ولكن يغضب عليها.

وأيده في ذلك ابن العربي قائلا: أنه من فقه عطاء وفهمه للشريعة، ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هنا للإباحة [1]، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي ﷺ «**وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**»[2]. ويقول صاحب كتاب التحرير والتنوير: وأنا أرى لعطاء نظرا أوسع مما رآه له ابن العربي: وهو أنه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المروية بالضرب. وأقول: أو تأوّلها.

والظاهر أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا، وإن جاء دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، غير أن الرسول ﷺ أخبر أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن، وترك الضرب أفضل وأجمل [3].

وبعد تقرير هذا السلطان للزوج على زوجته أمر الله تعالى بإكرام المرأة والإحسان إليها والرفق بها لضعفها وأثنى عليها فقال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ**﴾[4]، وهن: اللائي يؤدين حقوق الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وحقوق أزواجهن من الطاعة والتقدير والاحترام،

---

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص190.

[2] – رواه البيهقي، سبق تخريجه، ص102.

[3] – محيي السنة البغوي، شرح السنة، ج9، ص187، مصدر سابق.

[4] – [النساء / 34].

وذلك أن الثناء عليهن من قبل الله تعالى يستوجب من الرجل السوي إكرام المرأة الصالحة والإحسان إليها والرفق بها لضعفها، لما دلت عليه الآية الكريمة [1].

المطلب الرابع: رد الشبهة المثارة حول ضرب المرأة.

وفي نهاية هذا المطلب الموسوم بمقصد الشارع من تأديب الزوجة الناشز بالضرب، نود أن نعرج على موضوع مهم أثار جدلاً واسعا من قبل أدعياء تحرر المرأة من الغربيين والعلمانيين ومن سار على خطاهم من المقلدين، ألا وهو رد الشبهة المثارة حول ضرب المرأة، لكن قبل هذا سنتطرق إلى إبراز مكانة المرأة التي حظيت بها في كنف الإسلام.

مكانة المرأة في الإسلام

إن المنزلة العلية التي تبوأتها المرأة والمساحة التي شغلتها من وصياه صلوات ربي وسلامه عليه، لا تخفى على أحد، قال فيها موجها خطابا لمعشر الرجال: ""**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»[2].

وفي حديث آخر قال ﷺ « **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[3]، وقال أيضا ﷺ « **اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**»[4].

مكانة الزوج في الاسلام

وفي المقابل وجه خطابا للنساء الصالحات يحرِّج إليهن فيه عظم حق الرجال عليهن محفزا إياهن على طاعة أزواجهن في قالب من الترغيب والترهيب، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً

---

[1] – جابر بن موسيين عبد القادر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج1، ص473، بتصرف.

[2] – رواه ابن ماجة، ص72، سبق تخريجه.

[3] – رواه ابن ماجة، ص33، سبق تخريجه.

[4] – رواه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ج4، ص641، 3678]، المصدر نفسه.

لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟** » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟** » قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[1]. فأيُّ إنصاف هذا، وأيُّ منهج تربوي نبوي رحيم، حُفظ من خلاله حق الرجل والمرأة، وفي حديث آخر حث فيه الرجال، مرغباً ومحفزاً إياهم على رعاية النساء، فقال ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا يوم القيامة مِنْ النَّارِ**»[2]، فهذه هي نظرة الإسلام للمرأة على لسان رسولنا الكريم، أبعد كل هذا التكريم والمكانة التي بلغتها المرأة، يأتي من يدعي أن الإسلام ظلمها وهضم حقها إذْ أنه ميز الرجل عليها، وجعل له عليها سلطانا بغير حق!!!

فنرد على هؤلاء بمثال بسيط لا على سبيل المقارنة، وإنما لإدحاض حججهم الواهية فنقول: لو أن الإسلام ميز الرجل على المرأة لمجرد رجولته بزعمكم، فلم لم ينزل سبحانه سورة باسم الرجال بيد أنه أنزل سورة كاملة باسم النساء؟! ثم إن القوامة التي تستنكرونها في حق الرجل على المرأة، إنما هي قوامة إرادة ورعاية، لا قوامة تحكم وتهكم، والله عز وجل لم يجعل للرجل هذه المنزلة لمجرد رجولته، بل لم يجعل للرجولة المجردة سلطانا يبرر ذلك، لأن للمرأة حق الولاية والتصرف وإدارة شؤون الرجل في حال عدم قدرته على ذلك كأن يكوم سفيها أو معتوها، أو ما شابه ذلك.

والولاية المعبر عنها في شريعتنا الغراء ولاية متبادلة حيث قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[3]، أي: بالنصرة والمعونة والمساعدة في السراء والضراء،

---

(1)- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، د د، د ت، د ط، ج8، ص13.

(2)- رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات، ج2، ص1210، 3669، مصدر سابق.

(3)- [التوبة/ 71].

والوقوف بجانب بعض في الشدائد والمكروه... فنبينا ﷺ يقول[1]: « **مَثَلُ المؤمنين فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِم مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بالسَّهر وَالحُمَّى**»[2]. ففي الآية السالفة الذكر لم يفرق سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة لمجرد جنس أحدهما، فإذا أسقط المنشور الإلاهي ولاية الرجل على المرأة لمجرد رجولته، فأي معنى بقي للقوامة سوى قوامة الإرادة والرعاية التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[3].

مصدر استحقاق الرجل لهذه المنزلة كونه هو المنفق الذي يسعى ويكد لتوفير العيش الكريم لحليلته، والمتمعن في إدارة شؤون الحياة يجد أن الحق سبحانه جعل سعادة كل من الرجل والمرأة هي أن تكون المرأة في كنف الرجل السَّوي التقي.

وإذا سأل سائل لما حق التأديب هو حكر على الرجال دون النساء؟

فالجواب هنا نستقيه من شريعتنا الغراء والذي سبق وأن تطرقنا إلى بيانه في الفصل الثاني الموسوم بالوسائل المقررة شرعا في علاج الزوجة الناشز الذي مهدنا له بالقوامة، مفاده أن حبيبة بنت زيد بن أبي زهير. لطمها زوجها لطمة فانطلق أبوها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ،واستعدى عليه فأمرها رسول الله – ﷺ – بالقصاص فأنزل الله الآية فدعاهما وتلا عليهما الآية ثم أردف قائلا: «**أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا والذي أراد الله خيرًا** » [4].

---

[1]– الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413هـ، ج1،ص905.

[2]– رواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999، 2586]، المصدر السابق.

[3]– [النساء / 34].

[4]– الجرجاني الدار، درج الدّرر في تفسِر الآيِ والسور، ج2، ص590، مرجع سابق.

وكان القصاص جاريًا بين الرجال والنساء في كل شيء إلى أن نسخ الله بهذه الآية.[1].

إن مسألة إسناد الله عز وجل مهمة تأديب الزوجة الناشز للزوج وإرشاده إلى كيفية ذلك، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[2]، فلأنه القوام القيم عليها كما سبق، ولم يلجأ للوسيلة الأخيرة في تأديبها إلا بعد أن تدرج في وسائل العلاج على الترتيب لإصلاح زوجته من وعظ وهجر في المضجع، ثم إن تأديب الرجل لزوجته فهو بمثابة تأديب الوالد لولده لردعه وإرجاعه لجادة الصواب بعد أن استغرق كل وسائل التهذيب.

فهل يا ترى ضرب الوالد لولده لإصلاحه ورده عن سلوك مشين أو تصرف منحرف يعتبر إهانة له وتعدٍ عليه؟!! فإن لم يقم الرجل بهذا الدور فمن يقوم به إذاً؟ أما إذا جعلنا كلاً من الرجل والمرأة قيميين فالأمر هنا بمثابة سفينة لها رهبانان مصيرها الغرق حتما.

والأحاديث التي حث فيها نبينا الأكرم على الإمارة ما أكثرها إذْ لا يسعنا المجال لبسطها كلها إذ أنها ليست موضوع بحثنا، ومنها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي، إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ**»[3].

---

[1]– الجرجاني الدار، درج الدّرر في تفسِر الآيِ والسور، ج2، ص590، مرجع نفسه.

[2]– [النساء/ 34].

[3]– رواه خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع، ورجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة تح: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج3، ص46، 1597.

فإن كان هذا التوجيه جاء في حق الأمير فمن باب أولى أن يكون في حق الزوج على زوجته فهو أميرها والقيم عليها لأنه هو جنتها أو نارها، أمع كل ما جاء في القرآن وما بينته السنة المطهرة لحقيقة ضرب الزوج لزوجته الناشز -كما تقدم – وأنه ضرب مقيد بشروط وبضوابط محددة لا يترك مجالا لطاعن في الدين أو مدلس أن ينعت شرعنا بالتخلف والرجعية، إلا أن بعض أدعياء التحرر والانفتاح ومن سار على نهجهم من مقلدي الحضارة الغربية ينكرون مشروعية الضرب، ويعتبرونه إهانة للمرأة، وإن مثل هذا السلوك -أي الضرب-رجعي لم يعد له وجود، ولا يواكب الحداثة، مستغلين عاطفة المرأة لاستدراجها وسلخها عن معتقدها وعن هويتها الإسلامية بتحريضها على الترفع على زوجها بداعي الحضارة، غير آبيهن أن الدين الحنيف لم يجعل الضرب هو العلاج الوجيد في تأديب الناشز بل هو سبيل من سبل علاجها وعلى التدرج قد ينفع مع من استعصى معها الوعظ والهجر.

إن مشروعية ضرب الناشز ليس بالأمر الذي يستنكره عقل أو فطرة إنسانية حتى يحتاج إلى تأويل أو شرح، إذ أنه يباح في حال عدم إذعان الزوجة لزوجها وترفعها عليه نتيجة للبيئة التي تربت فيها إذ أنه لم ينفع معها وعظٌ ولا إرشاد فإن رأى الزوج أن علاج زوجته الناشز يتوقف على استخدامه فلا ضير أن يستعمله بضوابطه وشروطه السالفة الذكر.

أما إذا صلحت الزوجة وعادت إلى رشدها فعلى الزوج أن يستغني عن هاته الوسيلة، وإلا يعد ظالماً متعدياً يستحق التعزير لأن الرجل مأمور بالرفق بزوجته واجتناب ظلمها حيث قال صلى الله عليه وسلم «**رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ**»[1]، لأن الضرب فيه نوع من الغلظة تستهجنه بعض الأنفس قد يجتنبه الخيِّر الكريم كما أمره بذلك نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم.

وأما تضجر أدعياء الحرية والتحرر واعتراضهم على ضرب المرأة- الناشز- بداعي أنها جنس لطيف لا يصلح معها هذا النوع من التأديب، فنقول: أيها أفضل وأيها أحفظ لكرامة كليهما -الزوج والزوجة – أيؤدبها على النهج الرباني بتأديب مادي في قالب من الرحمة حيث

[1]- رواه الحميدي المكي، مسند الحميدي، [تح: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، دار السقا، دمشق، سوريا، ط1، 1996 م، ج2، ص313، 1243].

لا يتجاوز الحد فيه، كتأديب الوالد لولده والذي غالبا ما يؤدي إلى رجوعها وبسرية تامة بحيث لا يترك خرما في نفسها، أم أنه كلما انحرفت سارع لفضحها أمام ولي أمرها إذْ لم يكن أمام القاضي فيكشف المستور ويزداد الأمر تعقيدًا؟

إذْ لا يخفى على عاقل ميزه الله بالعقل ناهيك على المسلم الذي يدرك مصلحة المسلم، أن السبيل الأول هو الأقوم والأرشد والأهدى سبيلا، وما استنكار أدعياء التحرر والحضارة لمسألة التأديب بالضرب إلا اصطيادا في مياه عكرة وتلاعبًا بمشاعر المرأة بالعزف على الوتر الحساس لديها طمعا في إرضائها لتنزع عنها دينها ومبادئها متظاهرين بالحرص على كرامتها والدفاع عن حقوقها المهضومة.

وإنما يرفعونه من شعارات لحرية المرأة وتشويه نظرة الإسلام في أعين العالم، إنما هدفهم ضرب الإسلام في إحدى أقوى ركائز قوته ألا وهي المرأة المسلمة التي إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع، ثم إن ضرب النساء، أمر استفحل في الغرب ذاته بحيث لا يضبطه ضابط ولا يثنيه حد فلماذا لم يستنكره الغرب ومن على شاكلتهم من المقلدين بيد أن الإسلام ضبط هذا الأخير ولم يتركه للتشهي أم أنهم ينعقون فقط، ﴿**كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ**﴾[1]، هدفهم تشويه نظرة الإسلام فقط فلو أننا أثرنا هاته النقطة الحساسة في المؤتمرات الدولية بأدلتها وشواهدها لظهر الحق وزهق الباطل الذي يتشدقون به وإظهار الصورة الحقيقة لنساء العالم أن شعارات الغرب ماهي إلا مكائد مدسوسة كدس السم في العسل وأنه لا توجد ديانة على وجه الأرض أنصفت المرأة وصانت حقها مثل الإسلام.

فالمكانة التي أقرها الله عز وجل للمرأة لا ولن تحض بها في أي ديانة أخرى ولا حتى في قانون وضعي منذ الأزل إلى زواله، وبالمقابل ما نراه من إهانة وظلم وابتزاز للمرأة الغربية المحاطة بسياج القانون المزعوم الذي ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب، وفي نهاية الرد على هاته الشبهة الباطلة من أدعياء الانفتاح والتحرر، وما يحاك ضد المرأة المسلمة من خلال وسائل الإعلام الممولة من جهات هدفها زعزعة الثقة بالإسلام وكذا ما ينعق به الغربيين الحاقدين على

---

[1]- [البقرة/ 171].

الإسلام والعلمانيين ما هو إلا حافزاً لإبراز عظمة هذا الدين، ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾[1].

إذا أحسنا استعمال النقاط التي أثيرت ضد الإسلام وجعلها في كفته، لانقلبت كل الشبهات التي أثيرت ضده في صالحه، ولن يحيق المكر السيئ إلا بأهله، وما يبث من خلال الإعلام من جرائم ترتكب في حق زوجاتهم وخليلاتهم وبناتهم من ضرب وقتل وتنكيل لا يسعنا مجال ولا وقت لسرده بأدلته كما أنه لا يخفى على أساتذتنا الكرام ذلك وكل العالم يدرك ما يحاك ضد الإسلام والمرأة على حدً سواء، والله أعلى وأعلم.

[1]- [التوبة/ 32].

خاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة في بحر الفقه الإسلامي ، و الرفقة الصالحة مع العلماء الأجلاء ، والبحث في هذه الدراسة الموسومة **باختلاف الفقهاء في باب النكاح " نشوز الزوجة أنموذج"** ، حيث جاءت هذه الدراسة محاولة جمع ما تفرّق ، و الملمة ما تناثر من شتات ، بغية إبراز ظاهرة نشوز الزوجة .

من ابرز ما توصلنا إليه من خلال البحث في هذه الدراسة ما يلي :

1- المفهوم الأنسب و المختار للنكاح ما ذهب إليه المالكية بأنه : " هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير ما جوسية وغير امة كتابية بصيغة لقادر محتاج او راج نسلا " .

2- شرع النكاح بغية الحفاظ على النسل ولتعمير الأرض وتحقيق مقصد الاستخلاف.

3- اختلاف الفقهاء في أركان النكاح و اتفاقهم فيما يخص صيغة الإجاب والقبول .

4- النشوز هو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته له ، وقد يكون من الزوج ، وقد يكون من الزوجة ، أو من كليهما معاً ؛ بيد أنّه خص بعصيان الزوجة أكثر ، لورود أحكام مفصلة متعلقة بها .

5- التعريف الشامل لنشوز الزوجة هو : خروج عن طاعة زوجها أو تركها لحقوق الله .

6- ورود الفاظ كثيرة ومتعددة مشابهة للنشوز ، ذات معاني مماثلة له من بينها : البغض ، الإعراض ، الطاعة ، إلا أننا اقتصرنا على لفظ نشوز لأنه أعم و أشمل .

7- نشوز الزوجة محرم بأماراته كلها بإجماع العلماء .

8- لنشوز الزوجة أمارات إما أن يكون بالقول أو بالفعل أو بهما معا.

9- يعتبر جمهور المالكية و الشافعية و الحنابلة أن عدم تمكين الزوجة زوجها منها تمكينا كاملا نشوزا ، ومسقطا للنفقة .

10- نشوز الزوجة عند الحنفية لا يسقط النفقة و حددوا أمارة نشوزها بمكان مكان امتناعها.

11- نميل لرأي الجمهور بأنه الأصح و الأرجح ؛ لقوة حججهم في مسألة تمكين الزوجة من زوجها تمكينا كاملا .

12- جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة اعتبروا امتناع الزوجة من الدخول بها أو عليها في بيتها وقد قبضت صداقها نشوزا ؛ لأنها أقرت بأنها ليست له زوجة .

13- اعتبرا الحنفية أن امتناع الزوجة بعد قبض صداقها نشوزا ؛ وذلك إن منعت زوجها الدخول عليها في بيتها ، ولم تطلب منه تحويلها إلى منزله أو أن يكتريا لها منزلاً .

14- الراجح في مسألة امتناع الزوجة من دخول بها أو عليها في بيتها مع قبضها صداقها نشوزاً ، وهذا هو الأصل الذي على أساسه يكون التسليم .

15- الحنفية و المالكية عدا حبس الزوجة بدين عليها لا يعتبر نشوزاً مسقطاً للنفقة في حال عجزها عن سداده ، أما إذا كانت قادرة وماطلت فإنه يعتبر نشوزاً ومسقطاً للنفقة .

16- يرى الشافعية والحنابلة أن الزوجة المحبوسة تسقط نفقتها ويحصل ذلك لو بحبسها ظلما.

17- يرجح في مسألة حبس الزوجة ما ذهب إليه الحنفية و المالكية بعدم سقوط نفقتها ، بدين لا تستطيع الوفاء به ، و إن كانت محبوسة ظلما لا تعتبر ناشزاً ؛ لعجزها عن سداد دينها ، سيما إن كان زوجها قادر على سداد .

18- امتناع الزوجة من سفر مع زوجها بحق لا يعتبر نشوزاً ، في حين امتناعها من سفر معه بغير حق يعتبر نشوزاً .

19- الراجح في المسألة السفر ترك تقدير النشوز وعدمه للقاضي ، إذا تم رفع الأمر إليه ، و إن لم يرفع إليه يترك التقدير لوليها إن كان موجودا أو لكبير العشيرة ؛ لأن العرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار ، أو لزوجها ، ويترك لضميره بحكم قوامته عليها ، أما إن كان السفر وليد لظروف طارئة و كانت آمنة على نفسها مع زوجها و رفضت السفر تعتبر ناشزاً .

20- امتناع الزوجة من الانتقال مع زوجها بحق إلى مسكن آخر لا يعد نشوزاً مسقطاً للنفقة، في حين امتناعها من الانتقال معه بغير إلى مسكن آخر مع ثبوت مشروعيته وتحقيق شروطه عن الفقهاء يعتبر نشوزا.

21- الراجح في مسألة انتقال الزوجة مع زوجها لمسكن آخر، مع تحقق مشروعية السكن، يعتبر نشوزاً.

22- خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه لعذر شرعي لا يعد نشوزاً ، في حين خروجها من بيته دون إذنه بغير عذر شرعي يعتبر نشوزاً .

23- الأصل في الزوجة القرار في بيتها عند الفقهاء، و ألا يكون خروجها إلا بعذر شرعي أو بإذن زوجها لحاجة تقتضي ذلك.

24- يعتبر سفر الزوجة لحاجتها بإذن زوجها ، أو مع ذي محرم ، لا يعتبر نشوزاً باتفاق الفقهاء ، فحين أن الجمهور يعتبر سفر الزوجة لحاجتها مع استلام مهرها دون إذن زوجها، نشوزاً مسقطاً للنفقة .

25- جعل الإسلام القوامة في الأسرة للرجل ، وهي وظيفة اجتماعية ، أعد لها الرجل إعداداً يؤهله للقيام بأعبائها و هي تكليف ومسؤولية يحاسب عليها بين يدي الله ، حفظ ذلك أم ضيع .

26- على الزوج أن يراعي التدرج في علاج نشوز زوجته ، فيعظها ، حتى يلين قلبها ، وأن يذكرها بعظم حقه عليها ، ليوقظ فيها الوازع الإيماني ، و الخوف من الله .

27- هجر التأديب هو هجر المضاجعة دون هجر المضجع ، إلا إذا رأى الزوج المصلح في هجر المضجع فله ذلك ، على أن لا يكون خارج البيت .

28- ضرب التأديب ضرب غير مبرح لا يكسر عضما ولا يشين جارحة ، وإنما هو للتأديب والإصلاح فحسب .

29- إن قصد الشارع من التدرج في التأديب الزوجة إصلاحها ، بغية الحفاظ على الأسرة ملتحمة .

30- ما يثار حول ضرب الزوجة شبة باطلة ، يراد بها زرع الفتنة ، و ضرب الإسلام ، و لا اعتبار لها .

o التوصيات

قد عني الاسلام بالأسرة و ولاها اهمية كبيرة إذ هي الاساس الذي ينبني عليه المجتمع ، ودور الزوجين في بنائها واستقرارها ، فحرص على الحفاظ عليها من خلال توطيد العلاقة بينهما التي اساسها المودة والرحمة ، والمسؤولية المشتركة ، فلما كانت الاسرة هي نواة المجتمع فإننا نوصي بما يلي:

- ✓ ضرورة إشراك المؤسسات التربوية و أخصائي علم النفس في حل المشكلات الأسرية ، لأنه كثيرا ما تكون الدوافع وراء نشوز الزوجة نفسية ، نتجت عن تراكمات وظروف ساهمت في حدوثها .
- ✓ على الزوجة ان تعلم عظيم حق زوجها وأنّ عليها طاعته والالتزام بأوامره ونواهيه في حدود ماشرعه الله .
- ✓ على الزوج أن يحسن معاملته لزوجته بالمحبة و بالترغيب لا بالترهيب يساهم في نشر المودة والرحمة لبناء أسرة قائمة على الحب والاستقرار ، فيقوم بنصحها وارشادها وفق الاحكام التي وضعها الشرع الحكيم .
- ✓ توظيف المساجد من – خلال الدروس والخطب – لنشر الوعي الشرعي بأحكام الأسرة ، لغرس الوازع الديني لدى الزوجين ، لقيام كل منها بواجباته وفق ما أمر الله تعالى .
- ✓ وضع حلول إجرائية للشباب المقبل على الزواج عن طريق إقامة دورات تأهليه للزواج تتمحور مثلا في هديه صل الله عليه وسلم في التعامل مع زوجاته في شتى الحالات .

- ✓ نشر التوعية وذلك من خلال توزيع المطويات تتضمن إرشادات زوجية في الجامعات وكذا الاماكن العمومية لتوعية الازواج وكذا المقبلين على الازواج ليدك كل من الزوجين ماله وما عليه .
- ✓ تنظيم ندوات و محاضرات ، بقصد التوعية والإرشاد لحلول مشاكل وقضايا تهم الأسر وذلك بحثهم على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر على أسس صحيحة وبيان أهمية التكافؤ أو التقارب بينهما في المستوى الاجتماعي و الثقافي .
- ✓ توعية النساء بمكانة الرجل وبالقوامة التي فرضها الله في حق الزوج وان عليهن الالتزام بما امره الله عز وجل
- ✓ تنظيم جمعيات أسرية متخصصة للقيام بواجبها في التوعية وذلك من خلال زيارة البيوت وارشاد النساء بالحفاظ على اسرهن .

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا ولو بشيء يسير في عملنا هذا وأن نكون قد ساهمنا ولو بالقليل مساهمة يستفيد منها الباحث ، و أن يكون انطلاقة جديدة لجهود أخرى وخطوة في سبيل خدمة العلم ، بيد أنّ هذه الدراسة هي جهد إنسان ، وإنما سمي الإنسان إنسانا لأنه ينسى ، فما كان من صواب فيها فهو من الله تعالى ، وذلك ما أردنا ، وما كان فيها من خطأ أو غفلة عن آخر فذلك لقلة خبرتنا و قصور اطلاعنا ، فنسأل الله أن يغفر لنا ويعفو عنا ونسأله سبحانه القبول لهذا العمل في سماء والارض و أن يكتب لنا به أجرا ، وللتي اشرفت عليه ، وأن يحط عنا به وزرا ، ويجعله لنا عنده ذخرا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، و نحن نشكر كل من صوب لنا خطأ ، وسد لنا نقصا، أو قدم لنا اقترحا ، وجعل الله ذلك في ميزان حسناته ، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	أول الشاهد	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ﴾	25	البقرة	25
2	﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾	171	البقرة	118
3	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	195	البقرة	59
4	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	228	البقرة	44
5	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	228	البقرة	74
6	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾	233	البقرة	43
7	﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾	195	البقرة	59
8	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾	97	آل عمران	69
9	﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	03	النساء	20
10	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	19	النساء	54
11	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	19	النساء	72
12	﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	24	النساء	23
13	﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	34	النساء	26
14	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	34	النساء	32
15	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	34	النساء	39
16	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	34	النساء	72
17	﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	34	النساء	72
18	﴿ وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	34	النساء	74
19	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	34	النساء	79
20	﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾	34	النساء	80

21	﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾	34	النساء	84
22	﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾	34	النساء	86
23	﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾	34	النساء	88
24	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	34	النساء	94
25	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	34	النساء	96
26	﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾	34	النساء	100
27	﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	34	النساء	104
28	﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾	34	النساء	105
29	﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ ﴾	34	النساء	107
30	﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾	34	النساء	108
31	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	34	النساء	110
32	﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾	34	النساء	111
33	﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	34	النساء	111
34	﴿ فَالصَّالِحَاتُ ﴾	34	النساء	113
35	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	34	النساء	115
36	﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾	34	النساء	116
37	﴿ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾	128	النساء	106
38	﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	1	المائدة	22
39	﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾	32	التوبة	119
40	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	71	التوبة	115
41	﴿ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	النحل	75

42	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ﴾	125	النحل	106
43	﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾	126	النحل	106
44	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	23	الإسراء	59
45	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾	03	النور	18
46	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾	32	النور	20
47	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	1	الروم	42
48	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	21	الروم	20
49	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾	33	الاحزاب	63
50	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ ﴾	46	سبأ	74
51	﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾	11	فصلت	31
52	﴿ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾	11	المجادلة	26
53	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	06	الطلاق	52
54	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	06	الطلاق	54
55	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	06	الطلاق	54
56	﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	06	الطلاق	57

فهرس

الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »	مسلم	21
2	« النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »	ابن ماجة	21
3	« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ »	البخاري	33
4	« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ »	ابن ماجة	33
5	« اذا دعى رجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء »	البخاري	40
6	« اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها »	البخاري	40
7	« ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »	مسلم	44
8	« خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف »	النسائي	44
9	« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »	الطبراني	58
10	« إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك »	البخاري	59
11	« إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »	الهيثمي	61
12	« حق الزوج على زوجته، أن لا تهجر فراشه »	الروياني	64
13	« لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب »	البيهقي	64
14	« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم »	مسلم	65
15	« لا طـــاعة في معصية، إنما الطـــاعة في المعروف »	البخاري	69
16	« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »	ابن ماجة	72
17	« أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا والذي أراد الله خيرًا »	الجرجاني	73

18	« وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ »	أبو القاسم البغدادي	73
19	« لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ »	البيهقي	76
20	« لَوْ أمرت أحد أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ »	القرطبي	76
21	« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »	مسلم	78
22	« رِفْقًا قَوْدًا بِالْقَوارِيرِ»	مسند الحميدي	78
23	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ....، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ »	أحمد ابن حنبل	79
24	« إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ »	البخاري	86
25	« إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ »	البخاري	87
26	« لا تهجر إلا في البيت »	أبو داود	88
27	« لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ »	البخاري	89
28	« لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ »	البخاري	91
29	« أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ »	الترميذي	93
30	« أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ »	الترميذي	95
31	« أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ »	أبو داود	97
32	« لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ »	مسلم	101

33	« لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ »	مسلم	102
34	« لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى »	مسلم	102
35	« وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ »	البيهقي	103
36	« لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى »	مسلم	104
37	« وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُم »	البيهقي	104
38	« وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُم »	البيهقي	109
39	« من ضرب سوطا ظلما اقتص الله منه يوم القيامة »	البزار	110
40	« ولن يضرب خياركم »	البيهقي	112
41	« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »	ابن ماجة	113
42	« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »	ابن ماجة	113
43	« اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ »	ابن ماجة	113
44	« أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟»	صهيب عبد الجبار	114
45	« مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ »	ابن ماجة	114
46	« مَثَلُ المؤمنين فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ »	مسلم	115
47	« أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا والذي أراد الله خيرًا »	الجرجاني ت	116
48	«مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ »	خزيمة	116
49	« رِفْقًا قَوْدًا بِالْقَوارِيرِ»	مسند الحميدي	117

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	الأذرعي	سلمان بن أبي العز بن وهيب بن عطاء	
2	الأزهري	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة	18
3	البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس	27
4	ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله	29
5	بن جبر	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكيّ	
6	الدردير	أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي	28
7	الزيلعي	عثمان فخر الدين ، بن على بن محمد،	28
8	الشربيني	محمد شمس الدين بن أحمد	29
9	الشرقاوي	عبد الله بن حجازي بن ابراهيم	27
10	ابو الضحى	مسلم بن صبيح القرشي الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص	84
11	ابن عرفة	محمد بن محمد بن عرفة الورغنى	26
12	العسقلاني	صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني	
13	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى	27
14	بن مفلح	محمد بن مفلح المقدسي	

قائمة

المصادر و المراجع

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- **الكتب**

1) أحمد بن حنبل (ت) 241هـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ،تح :شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة،ط1، 1421 هـ - 2001 م.

2) - أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة ، دد، دط، دت.

3) الألباني (ت) 1420هـ، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ، مكتَبَة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض،ط1 1422 هـ - 2002.

4) الألوسي (ت) 1270هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1415 هـ.

5) الأصفهاني (ت) 502هـ، المفردات في غريب القرآن ،صفوان عدنان الداودي دار القلم، دمشق بيروت ،ط،1 1412 هـ.

6) البابرتي، (ت) 786 ، العناية على الهداية، دار الفكر، دط ،دت.

7) بابن نجيم (ت) 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت .

8) البخاري ،صحيح البخاري ، تح: محمد بن زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1،1422هـ.

9) بدر الدين العيني، (ت) 855 هـ، البناية شرح الهداية ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ 2000م.

10) البركتي ، التعريفات الفقهية ،دار الكتب العلمية، دب، ط1، 1407هـ ،1986م.

11) البزار (ت) 292هـ ،مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: عادل بن سعد مكتبة العلوم والحكم، المدينة ،ط 1 دت.

12) ابن بطال ، (ت) 449هـ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تح: أبوا تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد السعودية ، الرياض ، ط2، 1423هـ ، 2003م.

13) أبو بكر الصقلي ، (ت) 451هـ ، الجامع لمسائل المدونة ، تح : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث ،العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دب، ط1، 1434هـ، 2013م.

14) البهوتى الحنبلى (ت) 1051هـ ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،دار الكتب العلمية، دط ، دت.

15) البيهقي (ت) 458 هـ، السنن الكبرى تح: محمد عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ط3 ،1424هـ، 2003م .

16) الترمذي، (ت) 279هـ سنن الترمذي تح: أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر ط2،1395 هـ، 1975.

17) ابن تيمية، (ت) 728 هـ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية ، ط1، 1418هـ

18) بن تيمية (ت) 728هـ، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ، 1995م.

19) جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، السعودية ، ط5 ، 1424هـ ، 2003م.

20) الجرجاني (ت) 816هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ ،1983م.

21) الجرجاني الدار (ت) 471هـ ،دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي مجلة الحكمة، بريطانيا ،ط1 1429 هـ - 2008 م.

22) الجرجاني الدار (ت) 471هـ، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر،تح :طلعت صلاح الفرحان و محمد أديب شكور أمرير، دار الفكر ، عمان، الأردن ط 1، 1430 هـ ، 2009 م.

23) جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت) 803هـ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار .

24) ابن حاجب جمال الدين بن عمر، (ت) 224هـ ، جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 2 ، 1421 هـ ـ 2000 م.

25) أبو حامد الغزالي، (ت) 50 هـ ، الوسيط في المذهب ، تح : أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة ، ط1، 1417 هـ .

26) الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد ، بيروت، ط10، 1413هـ.

27) ابن حزم ، (ت) 456هـ، المحلى بالآثار ، دار الفكر بيروت ، دط ، دت.

28) حسام الدين القدسي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994 م.

29) الحطاب أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج4، دار الفكر، ط2، 1398هـ، 1978م.

30) الحميدي المكي (ت) 219هـ، مسند الحميدي ،[تح: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ

31) الجصاص الحنفي (ت) 370هـ ، أحكام القرآن ، عبد السلام محمد علي شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ،ط1 ،1415،هـ، 1994م

32) بن خزيمة (ت) 311هـ ، صحيح ابن خزيمة ، تح :د. محمد مصطفى الأعظمي.

33) خليل بن إسحاق الجندي ، (ت) 776هـ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط1429هـ ، 2008م .

34) ابو داوود (ت) 275هـ، سنن أبي داود [تح :شعَيب الأرنؤوط ، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،ط1 ،1430 هـ ، 2009 م.

35) الدسوقي المالكي (ت) 1230هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دب، دط، دت .

36) الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت) 805هـ، الشامل في فقه الإمام مالك ،أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط1، 1429هـ – 2008م.

37) الذهبي ، أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1406.

38) الذهبي ، الكبائر ، مكتبة الفرقان ، دت، ط2 ،1424هـ،2003م.

39) الرازي (ت) 666هـ، مختار الصحاح يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ 1999م.

40) الرازي، (ت) 395هـ، معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دب، د ط، 1399هـ، 1979م.

41) الراغب الأصفهاني (ت) 502هـ، المفردات في غريب القرآن ،تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق بيروت، ط 1- 1412 هـ.

42) الرملي، (ت) 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ ، 1984م.

43) الروياني (ت) 502هـ .، بحر المذهب تح : طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية ط1، 2009 م.

44) الروياني، مسند الروياني، تح: أيمن علي أبوا يماني ، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، ط1، 1416هـ.

45) الزركلي، الاعلام ،دد، دب، ط5 ، 2002م.

46) الزيلعي الحنفي (ت) 743 هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت) 1021 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ،ط 1، 1313 هـ.

47) بن زين العابدين (ت) 1031هـ ،التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ- 1990 م.

48) السرخسي(ت) 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت ،دط، 1414هـ، 1993م.

49) بن سعيد الحميرى (ت) 573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح:د حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني ، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر دمشق ،ط1، 1420 هـ ،1999 م.

50) السفاريني الحنبلي (ت) 1188هـ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط2 ، 1414 هـ ، 1993م.

51) الشافعي، (ت) 558هـ، البيان في المذهب للشافعي ، تح: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ،ط 1، 1421هـ- 2000 م.

52) الشافعي، (ت) 516هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد – معوض، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1418هـ ،1997م.

53) الشرازي (ت) 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،د ط،دت.

54) الشربيني (ت) 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ ، 1994م.

55) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ت) 977هـ ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1415هـ – 1994م.

56) الشنقيطي ، (ت) 1302هـ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح دار الرضوان ، دار الرضوان نواكشوط ، موريتانيا ، ط1، 1436هـ ، 2015م.

57) الشوكاني اليمني (ت) 1250هـ، نيل الأوطار ،عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م.

58) بن صالح بن محمد العثيمين (ت) 1421هـ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ط1، 1422 – 1428هـ.

59) الصنعاني، (ت) 1182، سبل السلام ، دار الحديث ، دط ،دت.

60) صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ،دد، دت،دط .

61) الصاوي (ت) 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،دار المعارف ،دط، دت

62) ضياء الدين الجندي المالكي (ت) 776هـ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1 1429هـ، 2008م.

63) الطبراني (ت) 360هـ ، في المعجم الكبير ،تح :حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ،ط2،دت.

64) الطبري (ت) 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

65) الطبري (ت) 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ ،2001م.

66) بن عادل النعماني (ت) 775هـ ، اللباب في علوم الكتاب ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.

67) عايد بن عبد الله الحربي ، النشوز بين الزوجين ، الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، دط العدد 128، السنة 37 ، 1425هـ.

68) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ،الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3 ، 1408هـ - 1988.

69) عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت) 1398هـ ،بيان المعاني، مطبعة الترقي ، دمشق ،ط1، 1382هـ - 1965م.

70) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ،مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1 ،1413، هـ 1993م.

71) أبو عبد الله المواق المالكي، (ت) 897هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1 ،1416هـ ،1994م.

72) عبد الله الموصلي، (ت) 683 هـ، الاختيار للتعليل المختار، تع: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356هـ 1937م.

73) بن العربي المالكي (ت) 543هـ، محمد عبد القادر عطا ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط3، 1424هـ - 2003 م.

74) ابن عرفة (ت) 803 هـ، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،ط1، 1435 هـ ، 2014 م.

75) العظيم آبادي (ت) 1329هـ، عون المعبود ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

76) علاء المرداوي (ت) 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، دب ،ط 2 ، دت .

77) بن علي الفيومي، (ت) نحو 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت.

78) بن عمر البُجَيْرَميّ المصري (ت) 1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب دار الفكر، دط، 1415هـ - 1995م.

79) عمر رضا ، معجم المؤلفين، دار احياء التراث العربي ،بيروت ،دط، دت.

80) عمر عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، دب، دط ، 1999م.

81) الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت) 855هـ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط1، 1420 هـ - 2000 م.

82) الفارابي (ت) 393هـ ، منتخب من صحاح الجوهري، دد، دب، دط، دت.

83) الفيروز أبادى (ت) 817هـ ، القاموس المحيط، تح : محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005م.

84) أبو القاسم، محمد الغرناطي (ت) 741هـ ، القوانين الفقهية، دد، دب، دط، دت

85) أبو القاسم بن مهران البغدادي (ت) 430هـ، أمالي ابن بشران تح :أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض ،ط1 ، 1418هـ - 1997م.

86) القاسمي (ت) 1332هـ ،محاسن التأويل ،تح: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلميه ، بيروت ،ط1، 1418 هـ.

87) بن قدامة (ت) 620هـ ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ،دب، ط1، 1414 هـ- 1994م.

88) بن قدامة ، (ت) 620هـ، المغني ،مكتبة القاهرة، دب، دط،1388هـ،1968م .

89) بن قدامة ، (ت) 620 هـ، المقنع في فقه الإمام أحمدبن حنبل، تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط1 ، 1421هـ- 2000م.

90) القرطبي، الجامع لأحكام القران، عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، وماهر حبوش، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط1، 1427هـ،2006م.

91) القلموني الحسني (ت) 1354هـ ، تفسير القرآن الكريم ، هيئة المصرية العامة للكتاب، دط ، 1990م .

92) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر ، بيروت ،دط، 141هـ،1995م.

93) للقاسم بن سلام. غريب الحديث، ،ط2، 1415هـ، عالم الكتب– بيروت، دط، دت.

94) بن كثير (ت) 774هـ ،تفسير القرآن العظيم ،تح: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999 م.

95) كريا السنيكي (ت) 926هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،دار الفكر، دب، دط،1414هـ- 1994م.

96) الكساني، (ت)587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م.

97) الكشناوي (ت) 1397هـ ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت ، لبنان ،ط2،دت.

98) ابن ماجة ، (ت) 273هـ ،سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، دب ،دط، دت.

99) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، دط، مصر، 2003 م.

100) الماوردي، (ت) 450 هـ ، تفسير الماوري النكت والعيون ، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الحليم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط، دت.

101) الماوردي (ت) 450هـ، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ- 1999 م.

102) محمد الأمين بن حسن الارمي العلوي، شرح سنن ابن ماجه، دار المنهاج ، السعودية، جدة ، ط 1، 1439هـ- 2018م.

103) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، كتبة الآداب، القاهرة ، ط1 ، 2010م.

104) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت) 1354هـ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990م.

105) محمدالخليلي ، (ت)1147هـ، فتاوي الخليلي على مذهب الشافعي، طبعة مصرية قديمة.

106) محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، (ت) 1393هـ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس، دط ، 1984هـ.

107) محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (ت) 1307 هـ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا ، بيروت 1412 هـ - 1992 م.

108) محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت) 1393هـ مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م.

109) محمد عليش (ت) 1299هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، دار المعرفة ، د ط، دت.

110) محمد عليش ، (ت) 1299هـ ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط.

111) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ط1، 1417هـ ، 1997م.

112) محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب ، (ت) 1402 هـ ، أوضح التفاسير ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، ط6 ، 1383 هـ ، 1964 م .

113) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت) 1205هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دب ،دط، دت.

114) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ، دد، دب، دط، دت.

115) محمد المكي الناصري ، (ت) 1414 هـ ، التيسير في أحاديث التفسير ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1405 هـ ، 1985 م .

116) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت) 422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ،حميش عبد الحقّ ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دط، دت.

117) المختار ابن عابدين، (ت) 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار ،دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ ، 1992م.

118) المرداوي (ت) : 885هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.

119) المرغناني ، (ت) 593هـ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تح : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط ، د ت.

120) مسلم ، (ت) :261هـ ، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د ط ، د ت .

121) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، دط، دت.

122) مصطفى الخِنْ ، مصطفى البُغا ، علي الشَّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط4، 1413 هـ ،199م.

123) ابن مفلح(ت) 763هـ، الفروع وتصحيح الفروع ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424- 2003 م.

124) ابن المفلح، (ت) 884هـ ،المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1، 1418هـ 1997م.

125) ابن منظور (ت) 711هـ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط3 ، 1414هـ..

126) المواق المالكي ، (ت) 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1416هـ 1994م.

127) موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، دار الشروق ، ط1، 1423هـ - 2002م.

128) الموصلي البلدحي، (ت) 683هـ ، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي ، القاهرة، د ط ، 1356هـ، 1937م.

129) ابن نجيم ، (ت) 970هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط2 ، دت.

130) النسائي ، (ت) 303هـ ، السنن الكبرى تح :حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

131) النفراوي الأزهري المالكي (ت) 1126هـ ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،دار الفكر، دب،دط، 1415هـ - 1995م.

132) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان ، ط1، 1421هـ - 2001م.

133) النووي (ت) 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تح: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،ط3، 1412هـ - 1991م.

134) النووي ، (ت) 676هـ، المجموع شرح المهذب ، مع تكملة السبكي و المطيعي، دار الفكر ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي و المطيعي، دب، د ت

135) النووي (ت) 676هـ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط2، 1392.

136) الهروي (ت) 401هـ ، الغريبين في القرآن والحديث ،حمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419 هـ ، 1999م.

137) ابن الهمام(ت) 861 هـ ، فتح القدير ، دار الفكر ،دط ،دت .

138) الهيثمي ، (ت)807 هـ، موارد الضمآن إلى زوائد إبن حبان تح :حسين سليم أسد الداراني، عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية دمشق ، ط1 ، 1412هـ.

139) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ،الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 من 1404 ، 1427 هـ، طبع الوزارة.

140) يحي عبد الرؤوف جبر ،اتفاق المباني وافتراق المعاني الدقيقي المصري .

- **المواقع**

141) موقع وزارة الاوقاف المصرية ،تراجم موجزة للأعلام.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
إهداء	
شكر و العرفان	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي : ماهية النكاح و النشوز	
المبحث الأول : ماهية النكاح	18
المطلب الأول : مفهوم النكاح	18
المطلب الثاني : مشروعية النكاح	20
المطلب الثالث : أركان عقد النكاح	22
المبحث الثاني : ماهية النشوز	25
المطلب الأول : مفهوم النشوز	25
المطلب الثاني : الفاظ ذات صلة بالنشوز	30
المطلب الثالث : حكم النشوز	32
الفصل الأول : أمارات نشوز الزوجة عند الفقهاء	
تمهيد	36
المبحث الأول : امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها تمكينا كاملا	37
المطلب الأول : القائلون باعتبار النشوز وأدلتهم	37
المطلب الثاني : القائلون باعتبار النشوز وأدلتهم	42
المطلب الثالث : الترجيح	45
المبحث الثاني : امتناع الزوجة من الدخول بها أو عليها في بيتها	46
المطلب الأول : أقوال العلماء في امتناع الزوجة من الدخول بها, أو عليها في بيتها	47
المطلب الثاني : مسألة في حبس الزوجة وهل بحبسها تعتبر ناشزاً أم لا ؟	48
المطلب الثالث : الترجيح	50

المبحث الثالث : امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر	51
المطلب الأول : صور اعتبار نشوزها في السفر وعدمه	51
المطلب الثاني : صور اعتبار نشوزها في الانتقال معه لمسكن آخر وعدمه	54
المطلب الثالث : الترجيح	57
المبحث الرابع : خروج الزوجة من بيت زوجها أو سفرها دون إذنه	58
المطلب الأول : خروجها من بيت زوجها دون إذنه لعذر شرعي	58
المطلب الثاني : خروجها من بيت زوجها دون اذنه بغير عذر شرعي	62
المطلب الثالث : أدلة الفقهاء من الكتاب والسنة .	63
المطلب الرابع : سفر الزوجة دون اذن زوجها و الترجيح في ذلك	65
الفصل الثاني : وسائل المقررة شرعا في علاج الزوجة الناشز	
تمهيد	72
المبحث الأول : ماهية الوعظ	74
المطلب الأول : مفهوم الوعظ	74
المطلب الثاني : ضوابط الوعظ	77
المطلب الثالث : حكم الوعظ وأدلة مشروعيته	79
المبحث الثاني : ماهية الهجر	80
المطلب الأول : مفهوم الهجر	80
المطلب الثاني : دليل مشروعيته	86
المطلب الثالث : ضوابط الهجر	87
المبحث الثالث : ماهية الضرب	
المطلب الأول : مفهوم الضرب	
المطلب الثاني : مشروعية الضرب	
المطلب الثالث : ضوابط الضرب و حدوده .	

المبحث الرابع : مقاصد الشريعة في تدرج لتأديب الناشز	
المطلب الأول : قصد الشارع من التأديب بالوعظ	
المطلب الثاني : قصد الشارع من التأديب بالهجر	
المطلب الثالث : قصد الشارع من التأديب بالضرب	
المطلب الرابع : الرد على شبهة المثارة حول ضرب المرأة	
خاتمة	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الآيات القرآنية	127
فهرس الأحاديث النبوية	131
فهرس الأعلام	135
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المكتوبات	141

ملخص :

يطرح موضوع دراستنا جانباً مهماً من جوانب حياة الأسرة في الإسلام، ألا و هو اختلاف الفقهاء في باب النكاح " نشوز الزوجة أنموذج " ، لاتصاله بحياة الناس اليومية، فبعد الاطلاع على جملة من المصادر والمراجع، والتي تبين من خلالها أن النشوز في الفقه الاسلامي يتمثل في: كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته له، وقد يكون من الزوج، وقد يكون من الزوجة، أو من كليهما معاً؛ بيد أنّه خص بعصيان الزوجة أكثر، لورود أحكام مفصلة متعلقة بها، لخروجها عن طاعة زوجها أو بتركها لحقوق الله .

Abstract :

The topic of our study raises an important aspect of the family's life in Islam, namely, the difference of jurists in the chapter on marriage, "the wife's nuisance is an example," because of his connection to people's daily life, after reviewing a number of sources and references, which show that the disobedience in Islamic jurisprudence is represented in : The hatred and misfortune of each of the two spouses, and it may be from the husband, or it may be from the wife, or from both together; However, he was more concerned with disobeying the wife, because detailed provisions related to her were caused by her going out of obedience to her husband or leaving her for God's rights.

ملخص :

يطرح موضوع دراستنا جانباً مهماً من جوانب حياة الأسرة في الإسلام، ألا و هو اختلاف الفقهاء في باب النكاح " نشوز الزوجة أنموذج " ، لاتصاله بحياة الناس اليومية، فبعد الاطلاع على جملة من المصادر والمراجع، والتي تبين من خلالها أن النشوز في الفقه الاسلامي يتمثل في: كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته له، وقد يكون من الزوج، وقد يكون من الزوجة، أو من كليهما معاً؛ بيد أنّه خص بعصيان الزوجة أكثر، لورود أحكام مفصلة متعلقة بها، لخروجها عن طاعة زوجها أو بتركها لحقوق الله .

Abstract :

The topic of our study raises an important aspect of the family's life in Islam, namely, the difference of jurists in the chapter on marriage, "the wife's nuisance is an example," because of his connection to people's daily life, after reviewing a number of sources and references, which show that the disobedience in Islamic jurisprudence is represented in : The hatred and misfortune of each of the two spouses, and it may be from the husband, or it may be from the wife, or from both together; However, he was more concerned with disobeying the wife, because detailed provisions related to her were caused by her going out of obedience to her husband or leaving her for God's rights.